



# تحقيق الوصول إلى علم الأصول شرح لمحنة النونية

خُلَاصَةٌ مُبَيَّنَةٌ وَشَامِلَةٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ  
مُدْعَمَةٌ بِالْأَدِلَّةِ وَالْأَمْثَلَةِ

تأليف  
ملاوي

٢١٦، ١

مراد شكري محمود يحيى

المحقققة النونية في علم الأصول / مراد شكري

محمود يحيى .-

عمان : دار الحسن للنشر والتوزيع ، ١٩٩١ .

(١١٢ ص)

ر.أ (٤٥٢ / ٨ / ١٩٩١)

١ - الفقه الإسلامي أ - العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة المكتبة الوطنية)

رقم الإجازة المتسلسل

١٩٩١ / ٨ / ٤١٦

رقم الإبداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٩١ / ٨ / ٤٥٢

جميع الحقوق محفوظة لدار الحسن

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

دار الحسن للنشر والتوزيع

١٨٢٧٤٢ - ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب

عمان - الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الحمد

الْحَمْدُ ثُمَّ الْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ مُؤَيَّدًا  
 عِلْمُ الْأُصُولِ هُوَ الْأَسَاسُ لِطَالِبِ  
 فَعَزَمْتُ أَنْ أُخْتَارَ فِيهِ زُبْدَةٌ  
 وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يُعَمِّمَ نَشْرَهَا  
 مُتَكَرِّرًا يَجْرِي مَدَى الْأَزْمَانِ  
 لِمَنْ اهْتَدَى بِبِلَاغِهِ الثَّقَلَانِ  
 تَحْقِيقَ فَتَوَاهُ عَلَى إِتْقَانِ  
 قَدْ حُقِّقَتْ وَتَيَسَّرَتْ رُكْنَانِ  
 مَحْمُودَةٌ تَجْرِي بِكُلِّ لِسَانِ

### الشرح

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمُدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
 أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا  
 هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٠﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

وبعد؛ فهذا مصنفٌ في علمِ أصولِ الفقه، حَرِصْتُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ كِتَابٍ يَنْفَعُ طَلِبَةَ هَذَا الْعِلْمِ أَكْبَرَ نَفْعٍ مُسْتَطَاعٍ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

ولقد أيقنتُ مِنْ خِلَالِ مُطَالَعَتِي لِكَثِيرٍ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ - لِلْقُدَمَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ - فِي هَذَا الْعِلْمِ : أَنَّ هَذَا النَّفْعَ لَنْ يَكُونَ كَمَا أَرَدْتُ إِلَّا إِذَا حَوِيَ شُرُوطًا أَرْبَعَةً :

أولها: يُسْرُ الْعِبَارَةِ، وَسُهُولَةُ الْكَلِمَةِ؛ فِي غَيْرِ رَكَاكَةٍ وَلَا غَثَائَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ جَزِيلُ الْفَوَائِدِ، فَالرَّكَاكَةُ تُمِيعُهُ وَتُدْهِبُهُ، وَالتَّعْقِيدُ يُقْنَعُهُ وَيَحْجُبُهُ .

ثانيها: الْإِخْتِصَارُ؛ فَإِنَّ التَّطْوِيلَ مَدْعَاةٌ إِلَى الْمَلَلِ وَالْفُتُورِ، وَإِلَى النِّسْيَانِ أَيْضًا، وَهَذَا الْعِلْمُ يَحْتَاجُ الْمَرْءَ إِلَى اسْتِحْضَارِ قَوَاعِدِهِ وَاسْتِظْهَارِهَا، فَالِإِخْتِصَارُ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ .

ثالثها - وَهُوَ مُتَمِّمٌ لِلثَّانِي - : أَنْ يَكُونَ الْإِخْتِصَارُ حَاوِيًا؛ غَيْرَ مُخِلٍّ وَلَا مُبَدِّدٍ لِفَوَائِدِ هَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ، بَلْ خِلَاصَةٌ لِلْبَابِ، وَإِيدَانٌ بِدُخُولِ بَابِهِ، فَلَا يَتْرُكُ بَحْثًا فِي أَصُولِ الْفَقْهِ مُهِمًّا إِلَّا جَلَاءَهُ وَسَهْلَهُ، وَلَا فَصْلًا نَافِعًا إِلَّا

كَشَفَهُ وَذَلَّلَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ .

رابعها: حذف كل ما لا داعي له ولا ثمرة مترتبة عليه في علم أصول الفقه؛ مهتدياً بما قاله العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى في «موافقاته» في (المقدمة الرابعة):

«كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية» .

ثم قال رحمه الله تعالى: «وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه؛ كمسألة (ابتداء الوضع)، ومسألة (الإباحة؛ هل هي تكليف أم لا؟)، ومسألة (أمر المعدوم)، ومسألة (هل كان النبي ﷺ متعبداً بشرع أم لا؟)، ومسألة (لا تكليف إلا بفعل) .

كما أنه لا ينبغي أن يعد منها ما ليس منها مما تم البحث فيه، وإن أنبى عليه الفقه؛ كفصول كثيرة من النحو؛ نحو: معاني الحروف، وتقاسيم الأسماء والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف والمشتق وشبه ذلك» انتهى .

ولتعلم أنني في هذا الكتاب لم أت بدعاً، ولا اخترعتُ مُخترعاً، بل هو حقائق استخلصتها من الكتب الأركان في هذا الفن؛ مبتدئاً بـ «رسالة» الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وما تلاها من المصنفات والشروح والمختصرات، وأهمها الكتابان اللذان لخصا ما سبقهما من الكتب - كما

نَصُّ ابْنِ خَلْدُونٍ فِي «مَقْدُمَتِهِ» -، أَلَا وَهُمَا: «المَحْصُولُ» لِلْفَخْرِ الرَّازِي،  
و«الإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ، وَمُخْتَصِرَاتٌ لَهُمَا وَشُرُوحٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُهَا بِأَسْمَائِهَا فِي  
مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِتَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَتَسْتَنْدَ إِلَى رُكْنِ  
رُكْنٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمَقْدِمَةِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ؛ لِأَنَّهَا أَرْكَانُ هَذَا  
الْفَنِّ، وَالْجَهْلُ بِهَا كَالْجَهْلِ بِ«صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» لِطَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ،  
فَاعْرِفْ هَذَا.

وَلَقَدْ تَعَمَّدْتُ النِّقْلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كُتُبِ سَمِّيَتْهَا؛ لِيَكُونَ  
الطَّالِبُ عَلَى مَعْرِفَةٍ بِكُتُبِ مِنَ الْأَصُولِ مُتَنَوِّعَةٍ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ خَيْرًا إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى.

وكَذَلِكَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَهْمِلِ النَّظَرَ فِي مَا كَتَبَهُ الْأَصُولِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي  
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ لَهُمْ طَرِيقَةً مَعْرُوفَةً، وَفِيهَا مُصَنَّفَاتٌ مُشْتَهَرَةٌ،  
وَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَقَّ هُوَ الْمُبْتَغَى أَيْنَمَا وَجَدَ.

وَلَتَعَلَّمُ أَنِّي إِذَا نَقَلْتُ نَصًّا بَعِينَهُ مِنْ كِتَابٍ؛ عَزَوْتُهُ لَهُ مُؤَكَّدًا، وَأَمَّا  
عُمُومُ الْمُبَاحِثِ؛ فَقَدْ قَدَّمْتُ لَكَ أَنَّهَا مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كُتُبِ هَذَا الْعِلْمِ  
الْمُتَعَدِّدَةِ، وَفِي مَقْدِمَتِهَا: «مَحْصُولُ» الرَّازِي، وَ«إِحْكَامُ» الْأَمْدِيِّ.

وَلَقَدْ عَمِدْتُ إِلَى نِظْمِ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ شِعْرًا؛ رَغْبَةً مِنِّي فِي  
تَسْهِيلِ ضَبْطِ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ وَاسْتِحْضَارِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَجَعَلْتُ  
هَذَا الشُّعْرَ مِثْلَ الْأَصْلِ لَهَا، ثُمَّ ذَيْلْتُهُ بِمَادَّةِ الْكِتَابِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا،  
وَجَعَلْتُهَا كَالشَّرْحِ لَهُ، وَهِيَ كَافِيَةٌ وَمُغْنِيَةٌ وَحْدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

المؤلف

## فصل لابنه لقارى هذا الكتاب

عِلْمُ الْأَصُولِ مَجَالُهُ مُتَحَدِّدٌ فِي بَحْثِ حُكْمِ الشَّرْعِ بِالتَّبَيُّانِ  
ثُمَّ الدَّلِيلِ وَكَيْفَ وَجْهَ دَلَالَةٍ وَالْمُسْتَدِلُّ بِوَضِحِ الْبُرْهَانِ

### الشرح

اعْلَمَ وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنَّ عِلْمَ الْفِقْهِ كُلَّهُ يَدُورُ حَوْلَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ  
وَالوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ، هَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ الْجَارِيَةُ عَلَى لِسَانِ كُلِّ  
فَقِيهِ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ .

وَهَذَا هُوَ الْبَابُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، أَلَا وَهُوَ تَحْقِيقُ الْحُكْمِ  
الشَّرْعِيِّ بِأَقْسَامِهِ الْخَمْسَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ فَوَائِدَ .

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ؛ لَا بُدَّ أَنْ لَهَا أَصْلًا وَأَسَاسًا تُؤَخِّدُ مِنْهُ، وَهُوَ الْقُرْآنُ  
وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، فَلَا بُدَّ إِذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْقُرْآنِ فِي نَقْلِهِ؛ مِنْ تَوَاتُرِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ  
بِذَلِكَ، وَلَفْظِهِ؛ مِنْ مُحْكَمٍ وَمُتَشَابِهٍ . . . وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْسُّنَّةِ مِنْ



صحيح وضعيف، وما يُحتجُّ به وما لا يحتجُّ به . . . وكذلك الإجماع، فلا بدُّ من تحقيق أصل هذه الثلاثة.

ويُلحقُ بما سبق أصولٌ مُختلفةٌ عليها؛ كقول الصحابيِّ، وشرع من قبلنا، والاستحسان، فتحقَّق على ما قدَّمناه.

وهذا هو الباب الثاني من الكتاب، وهو البحث في أدلة الأحكام الشرعية.

ثم إنَّ الأحكام الخمسة المتقدِّمة (الواجب والحرام والمباح والمكروه والمندوب) لها ألفاظٌ تدلُّ عليها، فهذه الألفاظ هي الدلالات، سواء في منطوقها أو مفهومها، ولا بدُّ من تحقيق ذلك وتنقيحها، وتصحيح الصحيح منه وتضعيف ما سوى ذلك.

وهذا هو الباب الثالث من الكتاب، وهو في دلالات الكتاب والسنة؛ من أمرٍ ونهي، وعامٍّ وخاصٍّ، ومجملٍ ومبيِّن، واستثناء، ودليل خطاب . . . وغير ذلك.

وأما الباب الرابع؛ فيتعلَّق بالإنسان الذي هو أهل للاستدلال، وصفاته، وكيف يكون قادراً على الاستدلال؟ وما الشروط التي يجب توفُّرها فيه؟ وأحكام المفتي والمستفتي.

وبهذا نكون قد ختمنا هذا الكتاب، واستوعبنا علم الأصول.

ونلخص ما سبق من الكلام بأنَّ علم أصول الفقه يبحث في كيفية اقتباس الأحكام الشرعية من الأدلة، وحال المستدل.

فنبَحْثُ الأحكامَ الشرعيَّةَ (مِنَ واجبٍ، وحرامٍ . . . إلخ)، ونبَحْثُ  
الأدلةَ (مِنَ قرآنٍ، وسُنَّةٍ . . . إلخ)، ونبَحْثُ كيفيةَ الاقتباسِ (وهي  
الدَّلالاتُ مِنَ عامٍّ وخاصٍّ . . . إلخ)، ونبَحْثُ في المقتبسِ وشروطِهِ  
وصفاتهِ وما يتعلَّقُ بِذلكِ .

هذا؛ ولا بدَّ لكَ مِنَ قراءةِ هذا الفصلِ مراراً، حتى يستوعبَهُ عقلُكَ،  
ويتفهَّمَهُ قلبُكَ؛ فإنَّ فيه مِفْتَاحَ علمِ الأصولِ على أيسرِ تقسيمٍ وتفصيلٍ .  
والحمد لله ربِّ العالمين .





## الباب للذوق للحكم الشرعيّة

أَحْكَامُ شَرَعِ اللَّهِ عُدَّتْ خَمْسَةً  
فَالْفَرْضُ عُرْفٌ كَالْوُجُوبِ بِأَجْرِنَا  
قَدْ قَسَمُوهُ كِفَايَةً وَمُخَيَّرًا  
ثُمَّ الْحَرَامُ بِعَكْسِهِ تَعْرِيفُهُ  
فِي فِعْلِهِ أَجْرٌ وَمَا فِي تَرْكِهِ  
ثُمَّ الْحَلَالُ وَمَا بِهِ أَجْرٌ وَلَا  
وِيَزَادُ أَيْضًا صِحَّةٌ وَعَزِيمَةٌ

### الشرح

\* الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ : هُوَ كُلُّ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلٌّ  
عَلَى وَجُوبٍ ، أَوْ تَحْرِيمٍ ، أَوْ كِرَاهَةٍ ، أَوْ نَدْبٍ ، أَوْ إِبَاحَةٍ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .  
وَبِهَذَا التَّعْرِيفِ وَهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةَ نَرْتَاخُ مِنْ تَعْرِيفَاتِ الْأَصُولِيِّينَ

ونستغني عنها؛ لأنَّ الأصوليين عامَّةً لهم وَلَعُ شديدٌ بالتَّدقيقِ في التعريفاتِ، فلا يكادُ تعريفُ يسلمُ من اعتراضِ خفيٍّ أو جليٍّ، إنما إذا حَصَلَ المقصودُ من التعريفِ، وتصوره الطالبُ بأيسرِ أسلوبٍ؛ فقد تمَّ المطلوبُ، والله المستعان على التَّبيان.

• ولقد شرعتُ - كما ترى في النُّظم - بذكرِ أقسامِ الحكمِ الشرعيِّ الخمسةِ، وهي:

### أولاً: الفرضُ أو الواجبُ:

- وهو الذي في فعله أجرٌ، وفي تركه العقابُ والإثمُ؛ كفرضِ الصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ... وأشباهِ ذلك، فهذه فرائضُ؛ مأجورٌ فاعلُها، معاقبٌ تاركُها.

وبعضُ الأصوليين يعترضُ قائلاً: إنَّ اللهَ قد يعفو، فلا يصحُّ قولنا: «وفي تركه العقابُ»، بل نقولُ بدلَ ذلك: «ويُذمُّ تاركُه».

والصَّحيحُ أنَّ الأصلَ وقوعُ العقابِ، والمغفرةُ أمرٌ طارئٌ؛ بهذا جاءتِ النصوصُ الشرعيةُ، فباعتبارِ هذا الأصلِ الغالبِ؛ فإنَّ قولنا: «وفي تركه العقابُ» صحيحٌ؛ بناءً على الأصلِ والنصوصِ الأصليةِ الواردةِ؛ كما قدَّمنا.

- وقد فرَّقَ الحنفِيُّونَ بينَ الفرضِ والواجبِ: بأنَّ الفرضَ دليلُه قطعيٌّ، والواجبَ دليلُه ظنيٌّ.

والحقُّ أنَّ الفرائضَ والواجباتِ أدلَّتُها تفاوتُ بينَ القطعِ والظنِّ،

ولكن يظل تعريف الواجب والفرض كليهما سواء، ولا تفرق بينهما.  
وبهذا يتبين أن الخلاف بين الجمهور والحنفيين نظري وليس  
حقيقياً، وسيأتي حول التقع والظن كلام لاحق بإذن الله.

– ثم إن الواجب مقسم إلى: كفاية، وتخيير، وموسع، وقضاء؛  
فهذه أربعة أقسام للواجب شرعاً بذكرها:

١ - فأما فرض الكفاية؛ فهو واجب على الجميع، ويسقط بفعل  
بعضهم؛ كما قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى في «مختصره»؛ كصلاة  
الجنابة، وكتعلم النحو واللغة والقراءات؛ إذا قام بها بعض المسلمين؛  
يسقط الفرض عن الجميع، وإلا؛ لزم الإثم المسلمين جميعهم.

وبهذا يظهر سبب الاختلاف في حكم الجهاد؛ هل هو فرض عين  
أم فرض كفاية؟ والصحيح أنه فرض كفاية، ولكن الكفاية لم تحصل؛ لأن  
بلاد المسلمين ما زالت منتهكة، فالإثم في رقاب المسلمين، وما زال  
الوجوب متعلقاً بهم كلهم؛ كل حسب طاقته، والله الموفق.

٢ - وأما فرض التخيير أو الواجب المخير؛ فمثاله ما هو حاصل في  
خصال الكفارة، حيث خير النص في فعل أي واحد منها، فقال سبحانه  
وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ  
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ  
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾، فجمهور الأصوليين على أن واحداً منها  
واجب دون تعيين، فأياً فعل المكلف؛ فإنه مجزىء.

٣ - وأما الفرض الموسع؛ فهو أن يكون وقت الواجب زائداً عن

الواجبِ نفسه ؛ مثلُ الصَّلواتِ الخمسِ ، فجميعُها وقتها مُوسَّعٌ ، وفي أيِّ جزءٍ من هذا الوقتِ الموسَّعِ أداها ؛ فإنه مجزئٌ ، ويُسقطُ الفرضَ عنه ، فلو أُخِّرَ صلاةَ الظهرِ - مثلاً - إلى آخرِ الوقتِ ، فماتَ قبلَ ذلك ؛ فإنه غيرُ عاصٍ . ونقلَ الأمدِيُّ رحمهُ الله تعالى إجماعَ السَّلَفِ على ذلك .

٤ - وذكرتُ أخيراً فرضَ القضاءِ ، فالفرضُ الذي لم يُفعلْ في وقتِهِ الذي حدَّدهُ الشارعُ ؛ إذا فُعلَ في وقتٍ بعدهُ ؛ فهو القضاءُ .

وهنا يردُّ سؤالٌ مهمٌّ ، وهو : هل يحتاجُ القضاءُ إلى نصٍّ جديدٍ غيرِ النصِّ الذي تُركَ ؟

قال صاحبُ «فواتحِ الرَّحْمَتِ شرحِ مسلمِ الثَّبوتِ» رحمهُ الله تعالى في بحثِ (الواجبِ) : «إِنَّ وجوبَ القضاءِ لا بدُّ أن يكونَ بأمرٍ جديدٍ ، وقالَ به الأكثرُ من الشافعيَّةِ والمالكيَّةِ وبعضِ الحنفيَّةِ» انتهى .

فالحائضُ تقضي الصومَ بنصٍّ ، ولا تقضي الصلاةَ ؛ لانعدامِ النصِّ ، والمسافرُ والمريضُ يقضيانِ بنصٍّ كذلك - وهو قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ - ، وكذلك النائمُ عن الصلاةِ . . . إلخ .

وبعضُ الأصوليينَ يرى أنَّ الفعلَ في مثلِ هذهِ الحالاتِ لا يُسمَّى قضاءً ، بل هو أداءٌ ، وأنَّ هذا هو الفرضُ نفسه .

ولا مُشاحَّةٌ في الاصطلاحِ بعدَ الاتفاقِ على الحاصلِ ، ألا وهو : سقوطُ الفرضِ ، وعدمُ المؤاخذةِ من الله تعالى .

ولعلَّ من المفيدِ هنا أن نُشيرَ إلى أنَّ فيما سبقَ حُجَّةً لمن قالَ : إنَّ

تارك الصلاة عمداً لا قضاء في حقه، فهو مُضَيِّعٌ لما لا يمكن استدراكه إلا بكثرة النوافل، وذلك لانعدام النص بالقضاء، ووجود النص بتكثير النوافل، وهو الحديث الصحيح الذي أخرجه أبو داود في «سُنِّهِ» عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما يُحاسبُ به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة؛ يقول ربنا لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كُتِبَتْ تامةً، وإن كان انتقص منها شيئاً؛ قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع؛ قال: أتموا لعبدي فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم» انتهى.

### ثانياً: الحرام أو المحظور:

- وهو عكس الواجب، فيأثم فاعله، ويؤجر تاركه؛ كالمعاصي؛ من: زنى، ورباً، وشرب خمر، ونميمة، وغيبة؛ على تفاوت الآثام بينها.

- ثم إن الحرام ينقسم إلى صغائر وكبائر؛ كما يدل قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

والأحاديث الدالة على أن المحظورات أو المحرمات منقسمة إلى كبائر وصغائر كثيرة، ومن أصرحها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»: «الجمعة إلى الجمعة كفارة ما بينهما؛ ما لم تُغش الكبائر».

وانقسام الحرام إلى صغائر وكبائر يترتب عليه فروغ كثيرة؛ منها:



تفاوتُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ كِبَرِهِ وَصِغَرِهِ، وَإِعْطَاءِ الْأَوْلِيَةِ لِلْأَعْظَمِ  
خَطراً... . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ.

ثالثاً: المندوبُ أو المُستَحَبُّ:

— وهو ما يُوجَرُ فاعِلُهُ، ولا يَأْتُمُ تاركُهُ؛ مثلُ كثيرٍ من النوافلِ؛ من: صدقةٍ، وصيامٍ، وصلاةٍ... . وغير ذلك.

— والصَّحِيحُ أَنَّ المندوبَ مأمورٌ به؛ فقولُهُ تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ أمرٌ، وهذا يدلُّ على أَنَّ المندوبَ مأمورٌ به، ولكنَّ الأمرَ بالمندوبِ ليس كالأمرِ بالوجوبِ، وسيأتي الفرقُ في بحثِ الأمرِ بإذنِ الله.

رابعاً: المَكْرُوهُ:

— وهو عكسُ المندوبِ، فيؤجَرُ تاركُهُ، ولا يَأْتُمُ فاعِلُهُ؛ مثلُ أتباعِ الجنائزِ للنساءِ، إذ يُكْرَهُ للنساءِ أَنْ يَتَّبِعْنَ الجنائزَ؛ لقولِ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ اللهُ عنها الذي أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما: «كُنَّا نُنْهَى عَنْ أَتْبَاعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمَ علينا».

— ولتَعَلَّمَ أَنَّ الكراهةَ يَطْلُقُهَا بعضُ أهلِ العلمِ ويريدُ بها التَّحْرِيمَ؛ تورُّعاً منهم أَنْ يَحْرَمُوا شيئاً ليس بحرامٍ.

قالَ الغزاليُّ رحمه اللهُ تعالى في «المستصفى»: «فكثيراً ما يقولُ الشافعيُّ رحمه اللهُ: وأكرهُ هذا، وهو يريدُ التَّحْرِيمَ».

— وكذلك تُطْلَقُ الكراهةُ أحياناً بمعنى: خلافِ الأولى؛ كقولِ الرسولِ ﷺ: «إني كرهتُ أَنْ أذْكَرَ اللهَ إِلَّا على طَهْرٍ»، وهو حديثٌ صحيحٌ

أخرجه أبو داود في «سننه» عن المهاجر بن قنفذ وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً، فذكر الله على غير طهر فيه أجرٌ، ولكن أجر المتطهر أكثر؛ كما هو جليٌّ من هذا الحديث، فمعنى قوله ﷺ: «كرهتُ»؛ ليست الكراهة بالمعنى الأول الذي هو مصطلح الأصوليين، وإنما بمعنى: خلاف الأولى.

وقد نصت كتب الأصول على أن الكراهة تأتي بهذا المعنى:  
فقال الغزالي رحمه الله تعالى في «المستصفى»: «إن المكروه يأتي بمعنى ترك ما هو أولى».

وكذلك قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى في «مختصره»: «ويطلق على ترك الأولى».

### خامساً: المباح أو الحلال:

— وهو ما لا أجر في فعله، ولا إثم؛ مثل: حركات الأيدي، والمشي في البيت، وحك الإنسان جسده... وما شابه ذلك.

\* ثم ذكرت في البيت الأخير من هذا الباب ألفاظاً لم أجعلها من الحكم الشرعي؛ لأنها راجعة إلى الأحكام الخمسة المذكورة:

— فأما الصَّحَّة؛ فهي «مُوافقة أمر الشارع»؛ كما قال الأمدئي رحمه الله تعالى.

والبطلان عكس الصَّحَّة، فنقول: عبادة صحيحة أو باطلة، وعقد صحيح أو باطل.

وأعلمُ أنَّ البطلانَ والفسادَ سواءٌ؛ غيرَ أنَّ أصحابَ أبي حنيفةَ رحمه  
الله تعالى لهم اصطلاحٌ زائدٌ، وهو أنَّ الفاسدَ قِسْمٌ غيرُ الباطلِ، وسيأتي  
تحقيقُ ذلك في النهيِ بعونِ الله.

— وأما العزيمةُ؛ فهي الأصلُ في العباداتِ الشرعيةِ؛ كالصلواتِ  
الخمسةِ، والصيامِ...

— وأما الرخصةُ؛ فقد عرّفها ابنُ الحاجبِ رحمه الله تعالى في  
«مختصره» - وهو مختصرُ «إحكام» الأمدّيِّ رحمه الله تعالى - بأنّها: «ما  
شرعَ من الأحكامِ لعذرٍ مع قيامِ المحرّمِ لولا العذرُ» انتهى.

ومعنى قولِ ابنِ الحاجبِ رحمه الله تعالى: «مع قيامِ المحرّمِ لولا  
العذرُ»؛ أي: لولا العذرُ؛ فإنَّ الرخصةَ تكونُ محرّمةً، لا يجوزُ فعلُها، ولكنْ  
عندما وُجدَ العذرُ؛ شرعتِ الرخصةُ؛ تخفيفاً على المكلّفِ.

والرخصةُ راجعةٌ إلى الأحكامِ الخمسةِ، فقد تكونُ واجبةً؛ كالقصرِ  
في السفرِ، أو مستحبةً؛ كالفطرِ في رمضانَ... وما أشبه ذلك.



## الباب الثاني أولاً لله السلام والرحمة

### فصل في القرآن الكريم

إِنَّ الْقُرْآنَ لَمُعْجَزٌ مُتَعَبَّدٌ  
نَزَلَ الْكِتَابُ وَأَيْهِ عَرَبِيَّةٌ  
وَالظَّاهِرُ الْمَفْهُومُ أَضَلُّ وَاضِحٌ  
وَالنَّسْخُ حَقٌّ وَالتَّشَابُهُ مِثْلُهُ  
وَيَجُوزُ نَسْخُ لِلْكِتَابِ بِمِثْلِهِ  
بِتِلَاوَةٍ مُتَوَاتِرٍ الْأَرْكَانِ  
مَعْرُوفَةٌ فِي نُطْقِهَا وَلِسَانِ  
إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ الثَّانِي  
كُنْ فِيهِمَا مُتَرَسِّخٌ الْإِيمَانِ  
وَلِسُنَّةٍ مَعَ مِثْلِهَا وَقُرْآنِ

### الشرح

\* القرآن الكريم هو الأصل الأول، والأصول الأخرى راجعة إليه حقيقة؛ كالسنة، والإجماع؛ كما سيأتي.

– والقرآن: هو كتاب الله المنقول إلينا بالتواتر، المعجز، المتعبّد

بتلاوته .

— والقرآن معلومٌ ومعروفٌ عند كلِّ مسلمٍ في أقطارِ الإسلامِ .

— وها هنا مسألتان :

المسألة الأولى : قراءة ابن مسعود رضي الله عنه : (فصيامُ ثلاثة أيامٍ

مُتتابعاتٍ) ؛ بزيادةٍ : (متتابعاتٍ) :

ليست قرآناً ؛ لفقدانها شرطِ القرآنِ .

وليس التتابعُ حكماً شرعياً ؛ لأنه يُحتملُ أن يكونَ مذهباً لابنِ مسعودٍ

رضيَ اللهُ عنه ، أو تفسيراً منه ، ولا دليلَ أيضاً على كونه مرفوعاً إلى الرسولِ

ﷺ .

يوضحُ هذا :

المسألة الثانيةُ : أن قراءة ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه السابقةُ تختلفُ

عَمَّا رَوَتْهُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها في «صحيحِ مسلمٍ» : «كانَ فيما نزلَ من

القرآنِ : عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرمُنَ ، ثمَّ نُسخنَ بخمسِ معلوماتٍ» .

فهذا حكمٌ شرعيٌّ ، ولكنه ليس قرآناً ؛ لأنَّ شرطَ الحكمِ الشرعيِّ

إضافتهُ إلى اللهِ أو الرسولِ ، وهذا كذلك ؛ فهو حجةٌ وشرعٌ ، ولكنه ليسَ

قرآناً ؛ لانعدامِ شروطِ القرآنِ .

أما قراءةُ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه ؛ فليسَ فيها أيُّ إضافةٍ ، ومن هنا

افترقتِ الحالتانِ ، فليُعلمَ هذا .

❖ وهذه مسائلُ ضروريةٌ لمعرفةٍ تتعلقُ بالقرآنِ الكريمِ :

## عربيّة القرآن :

قال الشاطبي رحمه الله تعالى في «الموافقات» : «كون الظاهر المفهوم العربي مجرداً لا إشكال فيه ؛ لأنّ الموافق والمُخالف اتفقوا على أنّه منزلٌ بلسانٍ عربيٍّ مُبينٍ . . . .» .

إلى أن قال رحمه الله تعالى : «فإذا ؛ كلُّ معنىٍ مستنبطٍ من القرآن غير جارٍ على اللسان العربيّ ؛ فليس من علوم القرآن في شيء ؛ لا بما يُستفاد منه ، ولا ممّا يُستفاد به ، ومن ادّعى فيه ذلك ؛ فهو في دعواه مُبطلٌ» انتهى .

أقول : وهذا ظاهرٌ ، وفيه بطلانُ التّأويلاتِ والإشاراتِ التي لا بُرهانَ عليها .

ويجوزُ أن يُضرفَ المعنى الظاهرُ إلى معنىٍ آخر ، ولكنّ بدليلٍ صحيحٍ ثانٍ يشهدُ له .

## المحكّم والمُتشابه :

— المُتشابه من القرآن : ما استأثر الله بعلمه ، والمقصودُ التّسليمُ به من أهل العلم ؛ يبيّن ذلك قولُ الله سبحانه وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ ، وهذا هو الصّحيحُ الَّذي عليه الأصوليون من

الحنفية، ونقله صاحب «المنار» رحمه الله تعالى وغيره منهم وغيرهم،  
ومثاله الحروف المقطعة في أوائل السور.

— والمُحَكَّم - وهو أصل الكتاب - : ما ظهر معناه، واتَّضَحَ ؛ بخلاف  
المُتَشَابِه .

## النَّسْخُ :

— والنَّسْخُ حَقٌّ، وهو إزالة الحكم الشرعيِّ بحكمٍ شرعيٍّ آخر؛ قال  
الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَا نُنسِخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ .

— ونسخ القرآن بالقرآن جائز؛ مثل آيات تحريم الخمر، وهي  
مشهورة، فقد نسخ قول الله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ  
فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ . . . ﴾ ؛ بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ  
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ .

— ونسخ السنة بالقرآن جائز أيضاً، ومثاله التوجه إلى بيت المقدس ؛  
فهو ثابت بالسنة، ونسخ بالقرآن . . . وغير ذلك .

— وكذلك يُنسخ القرآن بالسنة، ومثاله : الوصية للوالدين والأقربين  
الواردة في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا  
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ؛ فقد نسخت  
بقوله ﷺ : « لا وصية لوارث » ؛ الذي أخرجه أبو داود والترمذي، وهو  
صحيح، وله طرق كثيرة عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم .

— واعلم أن نسخ السنة بالسنة حاصل أيضاً، ومنه قول الرسول ﷺ :

«كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها». أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وما دام أن كلاً من القرآن والسنة من عند الله سبحانه وتعالى ؛ فما المانع من النسخ ؟

— وأما حجة من قال : إن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ؛ دليل على أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة لأن القرآن خير من السنة ؛ فالجواب عليها : أن معنى قوله عز وجل : ﴿ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ - كما قال الغزالي رحمه الله تعالى في «المستصفي» - : « أن يأتي بعمل خير من ذلك العمل ؛ لكونه أخف منه ، أو لكونه أجزل ثواباً » انتهى .

وقد قال الشنقيطي رحمه الله تعالى في «تذكرة الأصول» :  
«التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه ، والدليل الوقوع» انتهى .

قلت : وقوله رحمه الله تعالى : «الدليل الوقوع» ؛ أي : حصول ذلك النسخ فعلاً ؛ كما قدمت لك بالأمثلة لكل نوع .

— ولتعلم أنه لا يجوز أن يقال لنص من النصوص : إنه منسوخ ؛ إلا بيقين جلي واضح ؛ لأن إلغاء نص من النصوص أمر عظيم ، لا يجوز الإقدام عليه ؛ إلا بدليل متيقن ، وذلك بنص ينص على أن هذا الحكم منسوخ بكذا ، أو بمعرفة تأخر التاريخ مع عدم إمكان الجمع بين النصين بحال من الأحوال ، إذ لا يُصار إلى النسخ إلا بعد تعذر الجمع .



## فصل في السنة النبوية

وَتُبُوتُهَا بِأَدْلَةٍ الْقُرْآنِ  
وَحَيِّ أْتَى مِنْ رَبَّنَا الرَّحْمَنِ  
وَكَذَاكَ إِقْرَارُ بِلَا رَوْغَانِ  
مَتَوَاتِرًا أَوْ كَانَ مِنْ وَحْدَانِ  
مَنْ قَدْ لَقِيَ الْمُخْتَارَ بِالْإِيمَانِ  
وَكَذَا نُهَيْنَا سُنَّةَ الْعَدْنَانِي  
دُونَ التَّعَارُضِ مَعَ صَرِيحِ بَيَانِ

سُنُّنُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رُكْنُ أْتَى  
كُلُّ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ  
أَنْوَاعُهَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ بَعْدَهُ  
نَقْلُ الْعُدُولِ الْحَافِظِينَ دِيَانَةً  
إِنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدْلٌ وَهُمْ  
قَوْلُ الصَّحَابَةِ قَدْ أَمَرْنَا حُجَّةً  
وَالْقَوْلُ مِنْهُمْ إِنَّ هَذَا سُنَّةٌ

## الشرح

\* السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ: هي الأصلُ الثاني من الأدلَّةِ، وهي ما صدرَ عن  
الرَّسُولِ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ.

\* وهي ثابتةٌ بالقرآن:

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.

وقال سبحانه أيضاً: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ . . .﴾.

والآياتُ معلومةٌ وكثيرةٌ، وفيها دلالةٌ ظاهرةٌ على الأخذِ بما جاء به  
رسولُ اللهِ ﷺ، وأنه وحيٌ من اللهِ عزَّ وجلَّ.

\* ثم ذكرت أن ما جاء به الرسول ﷺ هو وحي من الله عز وجل، وذلك لما سبق من قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، ولما صحَّ عند أبي داود من قوله ﷺ: «ألا إني أوتيتُ هذا الكتابَ ومثله معه»، وغير ذلك من الأدلة المتكاثرة.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في «الإحكام»: «جاء النص، ثم لم يَخْتَلَفْ فِيهِ مُسْلِمَانِ؛ فِي أَنَّ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ؛ ففرضُ اتِّبَاعِهِ، وَأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِمُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَبَيَانٌ لِمُجْمَلِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى صِحَّةِ الْخَبْرِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» انتهى.

فهذا الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى ينقل الإجماع على أن ما قاله الرسول ﷺ حقٌّ واجبُ الاتِّباعِ بعد ثبوت السندِ إليه، والمسلمون أجمعوا على قبول قول الرسول ﷺ، ثم اختلفوا في الطريق والإسناد.

\* وقبل الكلام على الأسانيد وعدالة الرواة وتحقيق الحق وتزييف الزيف فيها؛ فلنذكر تفصيل القول في أنواع السنن، فأقول ولا قوة إلا بالله:

— أما السنة القولية - وهي ما روي بلفظ (قال) أو شبهه معزواً إليه ﷺ -؛ فهي معلومة مشهورة، ولا حاجة إلى الكلام فيها.

— وأما السنة الفعلية؛ فهي على أقسام:

أولها: أن يقوم دليل على أن هذا الفعل خاص به عليه الصلاة

والسلام، ومثال ذلك نكاحه ﷺ زيادةً على أربع نساء، وكذلك مواصلته ﷺ في الصوم.

فهذا القسم لا يُقبل فيه إلا دليل ظاهر على أن هذا الفعل خاص بالرسول عليه السلام، ولا يجوز القول بالخصوصية دون دليل واضح؛ لأنه قول بغير علم، وهو حرام في الدين.

وثانيها: الأفعال الجبليّة؛ كالقيام والقعود والمشي؛ فقد قال الأُمدي رحمه الله تعالى في «الإحكام»: «إنه لا نزاع في كونها على الإباحة بالنسبة له ولأمته» انتهى، والله أعلم.

وثالثها: ما كان من الأفعال بياناً لواجب أو غيره، فهو تابع له في حكمه السابق له، ومثاله قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ أخرجه البخاري، وقوله أيضاً: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»؛ أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ ففعله ﷺ هنا بيان للأمر الوارد، فحكمه كحكم الوارد، إن واجباً؛ فواجب، وإن مستحباً؛ فمستحب... وهكذا.

ورابعها: باقي الأفعال، وهي على الاستحباب على الصحيح من الأقوال؛ لأنها يشملها قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

— وأمّا الإقرار؛ فهو دليل شرعي؛ لأن رسول الله ﷺ لا يُقرُّ على الباطل، فإذا فعل فعل بحضرة الرسول ﷺ وسكت عنه الرسول ﷺ؛ فهذا

إقراراً منه ﷺ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مَشْرُوعٌ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

ومثال ذلك ما روى أبو داود في «سُنَنِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ قَالَ: فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو! صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

فهذا إقراراً منه ﷺ لفعل عمرو رضي الله عنه.

\* وننتقل الآن إلى الكلام في الأخبارِ والأسانيدِ:

قَدَّمْنَا قَبْلَ سَطُورِ أَنْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مُشَافَهَةً، وَهَذَا لَيْسَ بَحْثَنَا، وَإِنَّمَا الْبَحْثُ هُنَا فِي نَقْلِ الْخَبْرِ.

فَاعْلَمْ وَقَفِّكَ اللَّهُ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٍ مُتَوَاتِرٍ، وَقِسْمٍ آحَادٍ:

أَوَّلًا: الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ:

– الصَّحِيحُ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّهُ نَقْلُ جَمْعٍ عَنْ جَمْعٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ.

– وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ.

## ثانياً: خبرُ الأحادِ:

– وأما خبرُ الواحدِ؛ فالصَّحيحُ أنه حُجَّةٌ وشرعٌ من عندِ اللهِ يَجِبُ الإيمانُ به والعملُ، وأُعني بخبرِ الواحدِ هنا ما نقلَهُ الثَّقَاتُ عن رسولِ اللهِ ﷺ متصلاً سالماً من الشُّذوذِ والعِلَلِ .

– والدَّلِيلُ على حُجِّيَّةِ خبرِ الواحدِ دليلاً، وهما كافيانِ لَمَنْ نَوَّرَ اللهُ بصيرتَهُ:

أحدهما: ما تواترَ عنه عليه الصلاةُ والسلامُ من بعثه الأحادِ إلى كثيرٍ من الناسِ، وجعلهم حُجَّةً على المرسلِ إليهم؛ كإبلاغِ قيصَرَ، وكسرى، وصاحبِ مصرَ، وإرساله إلى البحرينِ، وكذلك رسوله إلى اليمنِ: معاذُ وأبو موسى رضي اللهُ عنهما... وغير ذلك، وكان يبعثهم بالأحكامِ؛ من عقيدةٍ وشرعيةٍ، ويُلزمُ بها العبادَ، وهذا لا ريبَ فيه.

والثاني: ما تواترَ لنا عن الصَّحابةِ رضي اللهُ عنهم من عملهم بالأحادِ في كلِّ ما يصلُّهم.

وأما ما وردَ عن بعضِ الصَّحابةِ من التثبُّتِ؛ فلم يُقلْ واحدٌ منهم: إنني رفضتُ هذا الخبرَ؛ لأنه آحاديٌّ، ولكنْ لحجَّةٍ أو شُبُهَةٍ ظهرتْ له.

ومثالُ ذلك ما وردَ عن عُمرَ في «صحيحِ البخاريِّ» أنه طلبَ معَ أبي موسى شاهداً يشهدُ على سُنَّةِ الاستئذانِ، فشهِدُ أبو سعيدٍ رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

وكذلك ما وردَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه في «مسندِ

أحمد» بإسنادٍ صحيحٍ أنه قال: «كنتُ إذا سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ حديثاً؛ نفَعني اللهُ بما شاءَ منه، وإذا حدَّثني عنه غيري؛ استَحَلَفْتُه، فإذا حَلَفَ لي؛ صدَّقْتُه، وحدَّثني أبو بكرٍ، وصدقَ أبو بكرٍ...» الحديث. وغير ذلك.

ولا مانعٍ مِنَ الثُّبُوتِ لِلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

— والمتكلمون لهم اصطلاح في العلم والظن خاص، فهم يجعلون الدليل القطعي يفيد العلم؛ كالخبر المتواتر مثلاً، وأما الظن؛ فهو ما يمكن تطرُق الخطأ إليه؛ كخبر الواحد.

ومن هنا حصل الالتباس؛ لأن الظن جاء في الشريعة مذموماً؛ كقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، وخبر الواحد - يقيناً - ليس هذه صفتة، بل يقال هنا: إن خبر الواحد علم أو درجة من درجات العلم، والعلم متفاوت في درجاته، فليس الواحد كالمتواتر. وهذا هو الأقوى، واصطلاح المتكلمين ليس منزلاً من عند الله، والله أعلم.

— وخلاصة هذه المسألة أمران:

الأول: قام الدليل بوجوب الإيمان والعمل بخبر الواحد، وأنه شرع ودين من عند الله، وقد تقدّم تحقيق دليله، وهو بيت القصيد.

الثاني: أن الخطأ على خبر الواحد وارد، ولكنه لا يقبل إلا ببرهان ودليل جلي يبين هذا الخطأ.

أما الاحتجاج على ردّ خبر الواحد مُطلقاً بأنه يمكنُ ورودُ الخطأِ عليه  
هكذا مجرداً؛ فهو ضلالةٌ وجهالةٌ .

والذي أراه - والله الهادي إلى الصواب - أن عدمَ تسميةِ خبرِ الواحدِ  
ظناً هو الصحيحُ ؛ لما فيه من الالتباسِ ، ولما وردَ في ذمِّ الظنِّ عموماً من  
النصوصِ ، وهي - قطعاً - لا تقصدُ هذه الأحاديثَ الصحيحةَ التي هي جُلُّ  
الشريعةِ وعمودها، والتي تلقَّتها الأمةُ بالقبولِ ، وعمِلتْ بها .

- وإذا تقرَّرَ أن خبرَ الواحدِ واجبٌ قبولُهُ شرعاً بالدليلينِ المتقدمينِ ،  
وتقرَّرَ أنه يجوزُ الاعتراضُ على خبرِ الواحدِ بحجةٍ مثله وبرهانٍ ، وأن رفضه  
على الإطلاقِ من الانحرافِ والابتداعِ عافانا الله من ذلك ؛ فلقائلٍ أن  
يقولَ : لا ريبَ في ثبوتِ وجوبِ الإيمانِ والعملِ بخبرِ الواحدِ على مَنْ  
سَمِعَهُ مِنَ المصطفى ﷺ ، فما هو الدليلُ على عدالةِ الناقلينِ عمن سَمِعَهُ  
مِن المصطفى ، وعمن سَمِعَهُ ممن سَمِعَ مِنَ المصطفى ﷺ . . . وهكذا ؛  
فما الدليلُ على عدالةِ الناقلينِ وضبطهم؟

فأقولُ - وبالله التوفيقُ - : إن هذا الجوابَ لا يُعرفُ بالقعودِ وترويحِ  
الأوهامِ ، وإنما بالتشميرِ وطلبِ العلمِ :

وذلك أن الله - بفضلهِ ونعمتهِ - أقامَ في بدايةِ عهدِ علمِ الحديثِ  
حُفاظاً كباراً في كلِّ مصرٍ ، نُقلتْ عدالتهم وضبطهم وأحوالهم لنا بأصحِّ  
الطُرُقِ وأوفرها وأشهرها ؛ عدلوا وجرَّحوا ، وضعَّفوا وصحَّحوا ، ومن هذه  
الجمهرةِ : الإمامُ مالكُ ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ ، وسفيانُ الثوريُّ ، وشعبةُ بنُ  
الحجاجِ ، وحمادُ بنُ زيدٍ ، والأوزاعيُّ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرو؛ رضي الله

عَنْهُمْ جَمِيعاً.

ثُمَّ تَلَاهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ الْحُفَاطِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِذَا نَظَرَ  
الْإِنْسَانُ فِي تَرَاجِمِهِمْ ؛ أَيَقْنَنَ أَنَّ الْقَوْمَ جَمَعُوا الْعِلْمَ وَالضَّبْطَ وَالْوَرَعَ وَالتَّقْوَى  
بِمَجْمُوعِ أَحْوَالِهِمْ .

وهؤلاء الأئمة الكبار لم يدعوا أحداً من الرواة إلا وتكلموا عليه ،  
وبينوا روايته : فما أجمعوا على توثيقه من الرواة ؛ فلا ريب في قبوله ، وما  
أجمعوا على ضعفه ؛ فلا ريب في سقوطه ، وما اختلفوا فيه ؛ فينظر لمن  
جرَّحه ؛ هل كان جرَّحه مُفسراً؟ فإن الجرح لا يقبل إلا مُفسراً ، وإلا ؛ فالقول  
قول المعدلين .

— ولتعلم أن رواية الحديث والأخبار شهادة يُشترط فيها الأصل ، وهو  
العدالة ، وهذا يُعرف بشهادة عدلٍ أن فلاناً عدلاً .

فإن قلت : فما الدليل على أن الشاهد هو عدلٌ حتى يقبل تعدُّله؟

فأقول لك : إن عدالة هؤلاء المعدلين - كسفيان ومالك وأمثالهم -  
منقولة من طرق كثيرة وروايات شهيرة يقطع الممارس العارف بها بعدلتهم  
وحفظهم رحمهم الله تعالى جميعاً .

أما الضبط - وهو الشرط الثاني في راوي الحديث - ؛ فالأصل في  
العدل أنه ضابط حتى يقوم دليل على تخليطه في الرواية من باب سهو  
ونسيانٍ وخطأ ، وهذا هو الجرح المُفسر .

فإن قلت : من هو المؤهل لتبيان أن فلاناً أخطأ أو غلط أو نسي؟



قُلْتُ: الأئمة المذكورون الذين قام العلم عند المطالع لسيرتهم  
أنهم أئمة في الحفظ والرواية، وأنهم الممارسون طول عمرهم لهذا الفن.  
- وختام هذا: أن الخطأ قد يرد، وهو أمرٌ مُحتمَلٌ، ولكنَّ التخطئة  
بلا دليل هي الافتراء والإثم، وأنَّ الأصل قبول خبر الواحد حتى يأتي ما  
يَقْدَحُ فيه بالبرهان الصحيح والدليل الصريح.

\* ثم أتبع ذلك بالكلام على عدالة الصحابة:

والصحابه: «هم كل من لقي الرسول ﷺ - ولو لحظة - ومات على  
الإيمان».

وهذا تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الإصابة»، وعليه  
جمهرة من أهل العلم.

- ولا ريب بتفاوت منزلة الصحابة في الفضل، ولكنَّ العدالة  
تشمَلهم جميعاً، وذلك بأدلة كثيرة:

منها قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

ومنها قول رسول الله ﷺ: «وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهبت  
أصحابي؛ أتى أمتي ما يؤعدون»، رواه مسلم عن أبي موسى رضي الله  
عنه.

ومنها قوله ﷺ في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه: «لا تسبوا أصحابي؛ فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً؛ ما بلغ مدًّا

أَحَدِهِمْ وَلَا نُصِيفُهُ» .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ .

— وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَبَعَدُ النَّاسِ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ بِمَا وَرَدَ فِي فَضَائِلِهِمْ وَدِينِهِمْ وَتَقْوَاهُمْ وَوَرَعِهِمْ ، وَيَكْفِي مَا أَسْلَفْنَا مِنْ شَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَبِيِّهِ ﷺ بِهِمْ .

\* ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . » ، أَوْ : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . » ، وَكَذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . » ، أَوْ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، أَوْ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . » ، أَوْ : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . » إلخ ؛ كُلُّ هَذِهِ الصِّيغِ عَلَى الصَّحِيحِ صِيغٌ رَفَعٌ لِلْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

\* وَكَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ : « هَذِهِ السُّنَّةُ » ؛ الظَّاهِرُ أَنَّهَا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ ؛ إِلَّا إِذَا تَعَارَضَتْ مَعَ الْمَرْفُوعِ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ الْجَمْعُ ، فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَمْ يَقْصِدِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ ، وَإِنَّمَا مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ .

مِثَالُ ذَلِكَ مَا صَحَّ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ حُبْسَ أَحَدِكُمْ عَنِ الْحَجِّ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، وَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا السُّنَّةُ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْإِحْكَامِ » : « وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ إِذْ صَدَّ عَنِ الْبَيْتِ لَمْ يَطْفُ بِهٍ وَلَا

بالصِّفا والمروية، بل أحلَّ حيثُ كانَ بالحُدَيْبِيَّةِ، ولا مزيد» انتهى .  
وهذا دليلٌ على أنَّ ابنَ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قصدَ في السُّنَّةِ ما أَدَّاهُ  
إليه اجتهادُهُ هنا .

فقولُ بعضهم: إِنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: هَذِهِ السُّنَّةُ؛ أَنَّهُ مُطْلَقاً مَرْفُوعٌ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ خَطَأً؛ لِهَذَا الدَّلِيلِ الْجَلِيِّ، وَكَذَلِكَ النَّفْيُ مُطْلَقاً خَطَأً،  
وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ وَسَطٌ بَيْنَ مَنْ جَعَلَهَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ أَبْدَاءً، وَمَنْ نَفَاهَا  
أَبْدَاءً.



## فصل آخر في السنة النبوية

وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ الرَّفِيعِ الْغَانِي  
وَعُمُومِ بَلْوَى أَوْ قِيَاسِ فُلَانٍ  
وَالْجَهْلِ وَالتَّدْلِيسِ مِنْ بَطْلَانٍ  
وَالْعَدْلِ لَمْ يَخْتَجْ إِلَى تَبْيَانِ  
حِفْظِ الْحَدِيثِ بِأَوْكِدِ الْإِتْقَانِ  
وَفُنُونِهِمْ هُمْ خَيْرَةُ الْفُرْسَانِ

ثُمَّ السَّوْجَادَةُ فَهِيَ نَصٌّ ثَابِتٌ  
لَا تَعْتَرِضُ ضِدَّ الصَّحِيحِ بِشُهْرَةٍ  
وَدَعَا الضَّعِيفَ كَمُرْسَلٍ وَمُقَطَّعٍ  
وَالْجَرْحُ بِالتَّفْسِيرِ قُدِّمَ دَائِمًا  
وَخِتَامُ هَذَا الْفَصْلِ أَنْ لَا تُغْفَلُوا  
وَتَطَالَعُوا أَقْوَالَ فُرْسَانِ الْهُدَى

## الشرح

\* ثُمَّ ذَكَرْتُ السَّوْجَادَةَ، وَهِيَ أَنْ يَجِدَ الشَّخْصُ كِتَابَ فُلَانٍ عَلَيْهِ  
خَطُّهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّ هَذَا خَطُّهُ، فَيَقُولُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ  
فُلَانٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمَقْدِمَةِ»: «وَحِكْيَ عَنِ  
الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنْ نُظَارِ أَصْحَابِهِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِهِ.

قُلْتُ (القائل ابن الصلاح رحمه الله): قَطَعَ بِهِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ  
أَصْحَابِهِ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ بِوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ بِهِ، وَقَالَ:  
لَوْ عَرِضَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى جَمَلَةِ الْمُحَدِّثِينَ لِأَبْوَةٍ.

وَمَا قَطَعَ بِهِ هُوَ الَّذِي لَا يَتَّجُهُ غَيْرُهُ فِي الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ» انتهى.

ولا دليل على بطلان الوجادة بالشرط المتقدم إلا الوسوس والظنون  
التائهة.

\* ثم ذكرت زيادة الثقة، فإذا روى الثقات حديثاً، وجاء ثقة آخر  
وروى الحديث وزاد فيه زيادة؛ فهي مقبولة؛ كما لو روى حديثاً آخر مستقلاً  
وتفرد به.

لكن هنا ينبغي التفريق بين هذه الزيادة المقبولة وبين ما إذا روى  
الثقة لفظة خالف فيها الثقات الذين رووها على خلاف لفظه، فهذا هو  
الشذوذ، وهو قسم من أقسام مردود الحديث.

\* ثم نبهت إلى شبهة وخيالات تثار ضد الحديث الصحيح:

— فمنها: اشتهاؤ عمل قوم من الصحابة والتابعين على خلاف هذا  
الحديث؛ كعمل أهل المدينة مثلاً.

وقد علم طالب العلم أن الحديث لا يشترط فيه أن تعمل به الأمة  
كلها.

قال الفخر الرازي في «المحصول»: «عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر  
لا يوجب رده، وعمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله؛ لأن أكثر  
الأمة بعض الأمة، وقول بعض الأمة ليس بحجة» اهـ.

وما أحسن ما نقل ابن حزم رحمه الله تعالى بإسناده في «الإحكام»  
عن زريق - وكان عاملاً لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى على أيلة -؛  
قال: «كتبت إلى عمر بن عبدالعزيز في عبد أبي سرق، وذكرت أن أهل  
الحجاز لا يقطعون الأبق إذا سرق، فكتب إلي: كتبت إلي في عبد أبي

سرق، وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الأبق إذا سرق، وإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾ الآية، فإن كان قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار؛ فاقطعه به».

فهذا عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى استعمل الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»؛ على خلاف أقوام، وهو الحق الظاهر، وقد قامت الحجة بروايته.

— ومنها ما نقله صاحب «الروضة» رحمه الله؛ قال: «وقال أكثر الحنفية: لا يقبل - يعني: خبر الواحد - فيما تعم به البلوى؛ لأن ما تعم به البلوى - كخروج النجاسة من السبيلين - وتنتقض به الطهارة؛ لا يحل للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه، إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة، وإبطال صلاة الخلق، فتجب الإشاعة فيه، ثم تتوفر الدواعي على نقله، فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد؟!».

ثم قال ابن قدامة صاحب «الروضة» رحمه الله تعالى: «إن مذهب الجمهور قبوله».

ثم نقل عن الصحابة قبول خبر عائشة رضي الله عنها في الغسل بالتقاء الختانيين، وخبر رافع بن خديج رضي الله عنه في المخابرة - وهي المعاملة في الأرض على الثلث والرابع - حيث أخبر أن الرسول ﷺ نهى عنها، فقبلوا خبره؛ رغم كثرة مزارعهم وإطلاع الرسول ﷺ عليهم.

ثم ذكر أن الحنفيين أثبتوا بخبر الواحد ثنية إقامة الصلاة، وبطلان الوضوء بالقهقهة، وغير ذلك مما تعم به البلوى.

والخلاصة أن خبر الواحدِ حقٌّ يجبُ قبولُهُ سواءً أعمَّتْ بهِ البُلُوى أم لم تَعُمَّ .

— ومنها قولُ بعضهم : خبرُ الواحدِ إذا خالفَ القياسَ يُردُّ .

والصَّحيحُ أنَّ مخالفةَ القياسِ للخبرِ دلالةٌ على فسادِ هذا القياسِ المُخالفِ ، لا العكس ، وسيأتي الإشارةُ لذلك في مبحثِ القياسِ ، واللهُ الموفقُ .

\* ثمَّ شرعتُ في ذكرِ الأحاديثِ الضَّعيفةِ :

— فالمرسلُ : ما سقطَ الصحابيُّ منه ؛ أي : ما قالَ التابعيُّ فيه : « قال رسولُ اللهِ ﷺ » .

— والمُنقَطعُ : ما سقطَ من إسنادهِ رجلٌ .

— ومجهولُ الراوي أيضاً من الأحاديثِ الضَّعيفةِ ؛ لأنَّ جهالةَ الراوي مُنافيةٌ للعدالةِ .

أما جهالةُ الصحابيِّ ؛ فلا تضرُّ ؛ لعدالةِ الجميعِ ؛ كما قدَّمنا .

وقد قالَ ابنُ حزمٍ رحمه اللهُ تعالى : « إنَّ الصحابيِّ إذا كانَ مجهولاً ؛ كأنَّ يقولَ التابعيُّ : حدَّثني رجلٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ قالَ ابنُ حزمٍ : « إنَّ هذا تضعيفٌ للحديثِ ؛ لأنَّ الصحابةَ كانَ فيهِم منافقونَ ، فكيفَ نأمنُ أن لا يكونَ الراوي واحداً منهم ؟ ! » .

والجوابُ على ذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قالَ في صِفَةِ المنافقينَ : ﴿ ذلِكَ بأنَّهُم آمنوا ثمَّ كفروا فطبعَ على قلوبِهِم فَهَم لا يفقهونَ ﴾ ، وقالَ سبحانه :

﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ،  
فَهُمْ إِذَا لَا يَفْقَهُونَ وَلَا يَعْلَمُونَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، فَكَيْفَ يَرَوْنَ حَدِيثَ  
الرَّسُولِ ﷺ أَوْ يَتَشَاغَلُونَ بِهِ وَفِيهِمْ جَاءَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كَانَتْهُمْ خُشْبُ  
مُسْنَدَةً﴾ ، وَالْحِجَارَةُ الصَّمَاءُ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَتَعْقِلُ أَكْثَرَ مِنْهُمْ !

— وَكَذَلِكَ التَّدْلِيْسُ ، وَهُوَ اسْتِعْمَالُ الرَّأْيِ لِفِظَةٍ (عَنْ) ، إِذَا كَانَ هَذَا  
الرَّأْيُ يَرَوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ؛ مَوْهَمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَلَهُ أَنْوَاعٌ  
كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلُّ ذِكْرِهَا .

— هَذَا فَضْلًا عَنِ الْأَسَانِيدِ الَّتِي فِيهَا الضُّعْفَاءُ وَالْكَذَّابُونَ وَغَيْرَ ذَلِكَ  
مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي يُمَكِّنُ الْأَطْلَاعُ عَلَيْهَا فِي عُلُومِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ ،  
وَالْمَقَامُ هُنَا لَا يَتَّسِعُ لِتَفْصِيلِهَا .

\* ثُمَّ بَيَّنْتُ أَنَّ الْجَرْحَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، وَأَمَّا التَّعْدِيلُ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ  
إِلَى تَفْسِيرٍ ؛ لِكَثْرَةِ أَوْصَافِ الْعَدَالَةِ .

\* ثُمَّ خَتَمْتُ هَذَا الْفَصْلَ ، فَأَوْصَيْتُ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُغْفَلَ فُنُونُ  
الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدِهِ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاجِيَةُ قِطْعًا ؛ لِأَنَّهُمْ نَجَوْا  
مِنْ كُلِّ الْبَدْعِ الَّتِي أَصَابَتْ هَذِهِ الْأُمَّةَ ؛ سِوَاءَ فِي عَقِيدَتِهَا ؛ مِنْ جَبْرِ ، وَقَدَرٍ ،  
وَتَشْبِيهِ ، وَتَعْطِيلٍ . . . أَوْ فِي شَرِيعَتِهَا ؛ مِنْ تَعْمِيقِ الْأَرَاءِ وَالْعَصَبِيَّاتِ  
الْمَذْهَبِيَّةِ . . . أَوْ فِي سُلُوكِهَا ؛ مِنْ شَطْحَاتِ صُوفِيَّةِ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَهُمْ  
الْمُدَاوِمُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِهِمُ ﷺ ، وَالْبَحْثِ عَنْ صَحِيحِ  
الْحَدِيثِ وَسُقِيمِهِ ، أَرْشَدْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ إِلَى مَا فِيهِ سَعَادَةُ الدَّارَيْنِ .

□□□□□



## فصل في الإجماع

إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ طَرًّا حُجَّةٌ  
هُوَ حَاصِلٌ فِي كُلِّ نَصٍّ ضَرْوْدَةٍ  
أَوْ كَالزُّكَاةِ أَوْ الصَّلَاةِ وَحَجَّانَا  
لَا لَيْسَ إِجْمَاعًا مَقَالَةٌ أَكْثَرُ  
أَوْ بِالسُّكُوتِ فَذَاكَ قَوْلٌ بَاطِلٌ  
وَمُخَالَفُ الْإِجْمَاعِ فِي كُفْرَانِ  
كَشَهَادَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ  
وَوُجُوبِهَا لِجَمَاعَةِ الْأَعْيَانِ  
كَلًّا وَلَا بَلَدًا مِنْ الْبُلْدَانِ  
أَوْ صَاحِبٍ لَمْ يَلْقَ مِنْ نُكْرَانِ

## الشرح

\* الإجماع: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. هذا تعريف الأمدني رحمه الله.

— وأقوى دليل على ثبوت الإجماع الحديث المتواتر في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة؛ قال عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...» الحديث.

فوجود طائفة ظاهرة على الحق في الأمة المحمدية دليل ظاهر على استحالة اجتماعها على باطل، وأنها إذا اجتمعت؛ فلا تجتمع إلا على حق؛ لأن اجتماعها يتضمن الطائفة المذكورة، والطائفة المذكورة ظاهرة على الحق، فبالتالي اجتماعها يتضمن الظهور على الحق، ولا ريب في

ذلك .

– ثم إن الإجماع الذي هو اتفاق علماء الأمة كافة في عصر من العصور على حكم من أحكام الشريعة؛ هذا الإجماع مُتَحَقِّقٌ في أصول الإسلام؛ كالصلاة، والزكاة، والحج، وصوم رمضان... وغير ذلك من القطعيّات.

– وأما حكم مخالف الإجماع؛ فيمكن تفصيله على الوجه الآتي:  
فقد نصّ الأمدئي رحمه الله تعالى في «أحكامه» على تكفير مخالف الإجماع القطعي.

وقال القرافي رحمه الله تعالى في «شرح تنقيح الفصول» - وهو مختصر «المحصول في الأصول» - : «تكفير المخالف له (أي: الإجماع) وإن قلنا به؛ فهو مشروط بأن يكون المُجمَع عليه ضرورياً من الدين».

وقبلهما قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في «الفقيه والمتفقه» بكفر جاحد الإجماع على الأمر الضروري.

فهذا الإجماع هو المتحقق، وهو المكفر مخالفه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «رسالته»: «ولست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مُجمَع عليه؛ إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمّن قبله؛ كالظُّهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا».

– وأما الإجماع على مسائل فقهية أخرى؛ فهو أمرٌ ممكن، ولا مانع منه، وإذا حصل في عصر من العصور؛ فالواجب اتباعه على كل مسلم.

يبلغه ويصحُّ عندهُ .

– ثمَّ إنَّني أحبُّ أنْ أنوِّهَ هنا إلى مسألةٍ مهمَّةٍ من أصولِ كُتُبِ  
الفُحولِ ، وهي ما ذكرهُ الأمدِيُّ رحمهُ اللهُ تعالى فيما يتعلَّقُ بِثبوتِ  
الإجماعِ بخبرِ الواحدِ ومُخالفتِهِ :

قالَ الأمدِيُّ رحمهُ اللهُ تعالى في «الإحكامِ» : «اختلفوا في ثبوتِ  
الإجماعِ بخبرِ الواحدِ ، فأجازهُ جماعةٌ من أصحابنا - يعني : الشافعيَّةَ -  
وأصحابِ أبي حنيفةَ والحنابلةِ ، وأنكرهُ جماعةٌ من أصحابِ أبي حنيفةَ  
وبعضُ أصحابنا ؛ كالغزاليِّ» .

فهذا الأمدِيُّ رحمهُ اللهُ ينقلُ أنَّ الإجماعَ المنقولَ بخبرِ الواحدِ - وهو  
ما سوى القطعيَّاتِ التي نقلتها قبلَ قليلٍ ، والتي بيَّنها النصُّ المنقولُ من  
«رسالةِ» الإمامِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ تعالى قبلَ سطورٍ - مُختلفٌ في ثبوتهِ  
كما رأيتُ .

ثمَّ نقلَ رحمهُ اللهُ تعالى الاتفاقَ من الأصوليينَ على أنَّ إنكارَ حُكمِ  
الإجماعِ الظنيِّ غيرُ موجبٍ للتكفيرِ في المسألةِ السادسةِ والعشرينَ  
والسَّابعةِ والعشرينَ من مسائلِ الإجماعِ من كتابِهِ .

قلتُ : وهذه ثابِتَةٌ يقفُ عندها طالبُ العلمِ وقِفَّةُ المُتقي لربِّهِ  
والمُتحرِّزِ لدينِهِ ، فيُلجِمُ فاهُ عن إطلاقِ التكفيرِ في العلماءِ والعامَّةِ .

وليتقِ اللهَ رجلٌ قرأ حُرُوفاً من العلمِ من عُنا وهناك ، وشبَّكها على  
غيرِ وجهِها ؛ ليُضِلَّ بها الضَّعافَ من عبادِ اللهِ .

وَلْيَعْلَمْ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلًا لِعَالِمٍ فِي كِتَابٍ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ  
- وَكَانَ هَذَا إِجْمَاعٌ غَيْرَ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ - ؛ فَإِنَّ  
أَمَامَ هَذَا النُّقْلِ حَاجِزَانِ :

الأوّل: الاختلاف في صحته بين أهل العلم .

والثاني: أنه لا تكفير للمخالف عند من يصحّحه، وعدم تكفير  
مخالفه اتفاقاً نقله إماما علم الأصول الفخر الرازي والسيف الأمدئي  
رحمهما الله تعالى في كتابيهما المذكورين .

\* ثمّ إنني بينت هنا إجماعات باطلة، ولا يصح أن تسمى  
بالإجماع ؛ لأنّ مسمى الإجماع لا يشملها :

- فأولها: مقالة الأكثر، فكيف تكون إجماعاً وهناك مخالفة؟!

- وكذلك مقالة أيّ بلد مهما بلغ فضله؛ سواء أكانت المدينة المنورة  
أو مكة أو الكوفة أو أيّ بلد من البلدان؛ لأن قول بعض الأمة ليس بحجة .

- وكذلك لا اعتبار بالإجماع السكوتي؛ لأنّ الساكت لا ينسب له  
قول، وربما حال دون كلامه حائل من شك أو خوف أو تأويل، ومع قيام  
هذه الاحتمالات لا يكون إجماعاً؛ لأنّ قول بعض الأمة ليس بحجة كما  
سبق .

- وكذلك؛ فإنّ قول الصحابي الذي لم يخالف لا يفيد إجماع  
الصحابة، ولا حجة فيه؛ كما سيأتي في حجة قول الصحابي بإذن الله  
وعونه .

## فصل في الاستصحاب

وَدَلِيلُ الاسْتِصْحَابِ حَقٌّ ظَاهِرٌ      وَيَقَاءِ مَا هُوَ ثَابِتٌ بِمَكَانٍ  
 بِرَأَةِ أَصْلِيَّةِ النَّصِّ خُذْ      وَأُثِّبْتُ عَلَيْهَا دُونَمَا حَيْدَانِ  
 وَكَذَاكَ حُكْمُ النَّصِّ فَأُثِّبْتُ عِنْدَهُ      حَتَّى يَجِيءَ لَكَ الدَّلِيلُ الثَّانِي  
 وَالثَّالِثُ الْمَرْدُودُ إِجْمَاعٌ أَتَى      عِنْدَ الْخِلَافِ فَذَاكَ دُونَ كَيَانِ

### الشرح

\* الاستصحاب: هو استصحاب الدليل حتى يأتي ما يغيّره، أو بقاء ما كان على ما كان.

– وقبل أن نبين الصحيح فيه من الفاسد ننقل نصاً للصنعاني يرفع الاختلاف بين من عدّه دليلاً من أهل العلم وبين من لم يعدّه.

قال رحمه الله تعالى في «إجابة السائل»: «والتحقيق عندي أنه إن أريد أنه دليل؛ فرسم الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، واستصحاب الدليل - أي: التمسك به حتى يأتي ما يرفعه - لا يصدق عليه رسم الدليل، وإن أريد العمل باستصحاب الدليل؛ فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعه، فهذا هو الحق، وما وقع من النزاع والجِدال كان عن غفلة عن حقيقة الدليل، فتأمل» انتهى بحروفه.

وبما أنه قد تقرر أن كل شيء موقوف على النصوص؛ سواء أكان تحريماً أو تحليلاً، فإذا جاء نص على تحريم شيء؛ فهو حرام؛ لا نتقل عن تحريمه حتى يأتي نص آخر، وكذلك الإباحة لأي شيء؛ لا يجوز تحريمه إلا بنص ناقل له، وهذا هو الاستصحاب الصحيح.

— ولا بد هنا من ذكر قاعدة ينص عليها القرآن الكريم، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقول الله عز وجل: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وبعد هذه القاعدة؛ فلا يجوز تحريم شيء إلا بنص واضح؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾.

وكذلك لا يجوز فرض عبادة على أحد؛ إلا بنص؛ لأن التشريع لا يملكه أحد إلا الله عز وجل، فالأصل في العبادات البطلان؛ إلا ما قام الدليل عليه، فهذا الاستصحاب حق.

ومثله أيضاً استصحاب العموم على عمومته، والأمر والنهي على ما هو عليه؛ حتى يأتي دليل آخر.

فلا استصحاب سياج للنصوص يحفظها من الاختراق والتقوّل بغير علم ولا برهان.

— والاستصحاب الصحيح نوعان دلت عليهما النصوص:

الأول: استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية؛ لأن الدليل دل على أنه لا عبادة إلا بدليل، ولا تحريم ولا تحليل إلا بدليل، ولولا

هذا؛ لجاز فرض صلاة سادسة أو صوم شهر غير رمضان .

وهذا النوع من الاستصحاب من الأدلة القوية التي تساق على بطلان الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا دليل عليها، والأصل أنه لا عبادة إلا بدليل ونص من عند الله عز وجل أو رسوله ﷺ .

ويقع هنا في هذا النوع خطأ لجماعة الأصوليين، وهو أنهم يسمون الإباحة العقلية، ويقولون: إن العقل يدل على البراءة الأصلية. والصحيح أن النص دل على البراءة الأصلية؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾، فالنصوص جاءت لتدل على البراءة الأصلية، وليس العقل، فأعرف هذا.

والثاني: هو استصحاب دليل الشرع؛ مثل القول بالعموم حتى يأتي المخصص، والقول بالنص حتى يأتي ناسخه... وهكذا.

ومثاله: أن النص جاء بقتل المرتد، فلا يجوز القول: المقصود الرجال دون النساء، فالنساء يشملها النص العام بقتل كل مرتد، وتخصيصه لا يكون إلا بنص آخر، ولم يوجد؛ فبقى على العموم للرجال والنساء؛ لشمول النص لهما.

وكذلك من كان متوضئاً، فشك؛ هل أحدث أم لا؟ فاليقين أنه متوضئ، فبقى على وضوء حتى يأتي يقين آخر.

فإن كان غير متوضئ، فشك؛ هل توضأ أم لا؟ فإنه غير متوضئ حتى يأتي يقين يزيل اليقين الأول.

وكذلك مَنْ شكَّ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ؛ فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ .

وهكذا ؛ فَإِنَّا لَا نَنْتَقِلُ عَنْ يَقِينٍ إِلَّا بِيَقِينٍ آخَرَ يُزِيلُهُ .

فَهَذَانِ النَّوعَانِ مِنَ الاستصحابِ حَقٌّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأدلَّةِ .

\* وهناك نوعٌ باطلٌ غيرٌ صحيحٍ مِنَ الاستصحابِ ، وهو استصحابُ الإجماعِ في محلِّ النزاعِ ، وضربٌ لَهُ صاحبُ «الروضة» رحمه الله تعالى مثالاً بالمتيممِ إِذَا رَأَى مَاءً خِلَالَ الصَّلَاةِ ؛ أَنَّ الإجماعَ دَلٌّ عَلَى انعقادِ صَلَاتِهِ وَصَحَّتْهَا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ ، وَهَذَا باطلٌ ؛ لِأَنَّ الإجماعَ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، أَمَّا مَعَ وجودِهِ ؛ فَلَمْ يَدُلَّ ؛ فَلَا استصحابَ هُنَا .





## فصل في الأدلة المختلف فيها

لَا حُجَّةَ فِي شَرَعٍ مَنْ هُمْ قَبْلَنَا  
وَمَصَالِحُ قَدْ أُرْسِلَتْ بَطَلَتْ هُنَا  
أَوْ صَاحِبٍ وَكَذَلِكَ بِاسْتِحْسَانِ  
وَجَمِيعُهَا ظَنُّ بِلَا إِيقَانِ

### الشرح

\* ونختِمُ هذا الرَّبْعَ الثَّانِيَّ مِنَ الْكِتَابِ بِالْأَدْلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَبَيَانِ  
أَنَّهَا جَمِيعاً لَيْسَتْ أَصْلاً وَلَا حُجَّةً يَحْتَجُّ بِهَا:

وَأَوَّلُهَا: شَرَعٌ مَنْ قَبْلَنَا:

– وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ وَاضِحٌ  
وَجَلِيٌّ بَأَنَّ لَنَا شَرِيعَةً خَاصَّةً بِنَا.

قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْمُسْتَصْفَى»: «إِنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ  
مُتَعَبِّدًا بِهَا؛ لِلزِّمَّةِ مَرَاجَعْتُهَا، وَابْتِحَاطُهَا، وَلَكَانَ لَا يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، وَلَا  
يَتَوَقَّفُ فِي الظُّهَارِ وَرَمِي الْمُحْصَنَاتِ وَالْمَوَارِيثِ، وَلَكَانَ يَرْجِعُ إِلَيْهَا أَوَّلًا» .  
ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُدْرَكًا؛ لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ

فَرُوضِ الْكِفَايَاتِ؛ كَالْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ» انْتَهَى .

– وَالاعْتِمَادُ عَلَى شَرَعٍ مَنْ قَبْلَنَا فِيهِ إِخْلَالٌ بِكَوْنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ  
الْمُحَمَّدِيَّةِ نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ .

– وَكُلُّ الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ

عز وجل: ﴿... أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ آقَتِدَهُ...﴾ ، وقوله تعالى: ﴿... شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ...﴾ ؛ فجميع هذه الآيات تقصد العقيدة ؛ لأن عقائد الأنبياء بنص القرآن والسنة واحدة ، ومن تأمل السياق القرآني الذي وردت فيه هذه الآيات ؛ عرف أن المقصود هو العقيدة وأصل الملة والشريعة .

وأما إحضاره ﷺ التوراة كما ثبت في الصحيح ، وإثبات حكم الرجم فيها ؛ فذلك لتكذيب اليهود بزعمهم أنه ليس فيها .

وكذلك ما ثبت في الصحيح من قوله ﷺ : «كتاب الله القصاص» ؛ عند كسر سن صحابيَّة ، وليس في القرآن ذكر السن ؛ إلا ما حكى عن التوراة : «والسن بالسن» ؛ فهذا غير صحيح ، بل في القرآن الكريم : ﴿فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ، وهو يشمل السن وغيره ، وفيه أيضاً قوله عز وجل : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام في «الصحيح» أيضاً : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، (وتلا قوله تعالى : ) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» ، وهذه الآية خطاب لموسى عليه السلام ، ولكن لا حجة فيها على أنهم أمروا كما أمر موسى ، فورود بعض الآيات بحكم شرعي تلزمنا به كما ألزم الذين من قبلنا ليس حكماً بشريعتهم ، بل حكم بشريعتنا التي حكمت بشرع من قبلنا بهذا النص خصوصاً .

وهذا تلخيص لفساد مذهب من احتج بشريعة من قبلنا.

الدليل الثاني : مذهب الصحابي :

— قال الأمدئي رحمه الله تعالى : «اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ؛ إماماً كان ، أو حاكماً ، أو مفتياً» .

ثم قال : «المختار أنه ليس بحجة مطلقاً» انتهى .

وما أحسن ما قال الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه «المستصفي» :  
«وقد ذهب قوم إلى أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً ، وقوم إلى أنه حجة إن خالف القياس ، وقوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر خاصة ؛ لقوله ﷺ : «اقتدوا باللذين من بعدي» ، وقوم إلى أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا ، والكل باطل عندنا ؛ فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عظمته عنه ؛ فلا حجة في قوله ، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ؟! وكيف ندعي عظمته من غير حجة متواترة» انتهى كلام الإمام الغزالي رحمه الله .

— ولا بد من البيان هنا عن شبهة يقع فيها بعض أهل العلم بقولهم : إن الصحابي إذا قال قولاً لا تدخل للرأي فيه ؛ فهذا له حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ .

وهذا باطل ؛ لأن الشريعة لا تأتي عن طريق الشكوك ، ولا بد من التصريح بالرفع ، ولا تصح نسبة التقصير إلى الصحابي بأنه علم عن

رسولِ اللهِ ﷺ ولم يَنْسِبْهُ لَهُ، وَبُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ هُنَا أَوْ هُنَاكَ، وَمَعَ  
الاحتمالاتِ هَذِهِ؛ لَا يَصِحُّ الْجَزْمُ بِرَفْعِهِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

### الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ : الاستحسانُ :

— قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ» .

وَأَكَّدَ بَطْلَانَهُ فِي «رِسَالَتِهِ» الْمَشْهُورَةِ .

— وَقَدْ تَقَرَّرَ وَثَبَتْ أَنَّ مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِ الشَّرْعِ ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ

يَحْكُمَ بِهَوَاهُ وَشَهْوَتِهِ .

— وَأَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ الْمُنْسُوبِ لِلرَّسُولِ ﷺ : «مَا رَأَى

الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ حَسَنٌ» ؛ فَهُوَ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ بِإِسْنَادِهِ

مَرْفُوعًا، بَلْ وَلَا حُجَّةَ بِمَعْنَاهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لَا

يَجْتَمِعُونَ عَلَى اسْتِحْسَانِ سَيِّئٍ، فَهَذَا الْأَثَرُ مَكَانُهُ فِي الْإِجْمَاعِ لَا فِي

الاسْتِحْسَانِ الْمَزْعُومِ .

وكَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ

رَبِّكُمْ﴾ ؛ هُوَ اتِّبَاعُ الْبِرَاهِمِينَ وَالْأَدَلَّةِ، وَلَا دِلَالَةَ أَبَدًا فِيهِ عَلَى اسْتِحْسَانِ

الْمَزْعُومِ ، وَإِلَّا؛ فَمَا الْجَوَابُ لِمَنْ يَقُولُ: أَنَا اسْتَحْسِنُ إِبْطَالَ

الاسْتِحْسَانِ؟!

— وَأَمَّا عَدُّهُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ ؛ فَسَيَاتِي تَحْقِيقُ الْحَقِّ فِي

القياس عند الكلام على الدلالات ؛ لأن القياس منها .

### الرابع : المصالح المرسلة :

يُقسَمُ العلماءُ المصلحةَ ثلاثةَ أقسامٍ :

— قسمٌ جاءتِ الشريعةُ بإبطاله ؛ كالفقيه الذي أمر أميراً عندما جامع في رمضان بصيام شهرين ، مع أن الواجب عتق رقبة ، وذلك لأن عند الأمير رقاباً كثيرةً ، فأمره بصيام شهرين حتى يتأدّب ولا يتكرّر منه هذا الفعل !  
فهذه مصلحة باطلة مُصادمة للنص .

— وأما المصلحة الثانية ؛ فهي ما شهد لها النص ؛ كتحریم أكل ما أسكر من طعامٍ وشرابٍ ؛ قياساً على الخمر ، فهي مصلحة دلت عليها النصوص ، ولا شك أن كل ما دل عليه النص فهو مصلحة ، وليس فوق نصوص الشرع من شيء ، إذ كلها مصالح ، ولا فساد فيها .

— والقسم الثالث ما لم يشهد لها ببطلان ولا صحة نص معين ، وهي المصلحة المرسلة ، وهي بيت القصيد .

وفصل الخطاب فيها ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في «المستصفي» عن المصلحة المرسلة : «هذا من الأصول الموهومة ، إذ من ظن أنه أصل خاص ؛ فقد أخطأ ؛ لأننا ردّدنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تُعرف من الكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود مهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع ؛ فهي باطلة

مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع؛ كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع؛ فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مُرسلة، إذ القياس أصل مُعَيَّن، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى مصلحة مُرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع؛ فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً؛ فذلك عند تعارض مصلحتين مقصودتين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى» انتهى كلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

فالمصلحة المرسلة - كما ترى - عرفت من نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، أوجدت عند المجتهد ملكة يستطيع أن يحكم بها بكثرة ممارسته للنصوص الشرعية، فهي راجعة للكتاب والسنة؛ كالمنع من دخول المسجد المفروش بالسجاد بالحذاء؛ لما يترتب عليه من تخريب للسجاد، وإضاعة للمال، مع أن الصلاة في الحذاء من السنة، فيقضي المجتهد بمنع دخول المسجد للنصوص الكثيرة المقدمة في حفظ المال والنهي عن إفساده؛ تقديماً للمصلحة، ولا يكون هذا الحكم إلا لممارس نصوص الشرع والمطلع المضطلع فيها.

وكذلك إذا ترس الكفار بجماعة من المسلمين؛ فاستعلاء الإسلام واستئصال الكفار مقصود، وعدم قتل المسلم الذي لم يُذنب مقصود

أيضاً، فهنا يُرَجَّحُ أيُّهُمَا أَرَجَحُ، وَيُعْمَلُ بِهِ، وَلَا نَصَّ خَاصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ  
فِيُعْمَلُ بِهِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْجِتْهَادِ لِتَرْجِيحِ الْأَصْلِحِ..

ولعلَّ في هذا بياناً للمصلحة المُرسلة، وصحَّة الاحتجاجِ بها، وأنَّها  
من الكتابِ والسنةِ، وليستُ أصلاً بذاتها، فليُعْلَمَ ذلك.



## الباب الثالث في الاستدلال

الأصلُ في لفظِ الكتابِ وسُنَّةِ  
وتَجُوزُ تَسْمِيَةُ الإِلهِ بِمَا يَشَاءُ  
وَدِلَالَةُ المَنْطُوقِ أَصْلٌ وَاضِحٌ  
بِمُبَيِّنٍ كَالنَّصِّ كَانَ وَظَاهِرٍ  
مَا كَانَ مُحْتَمِلًا مَعَانِي عِدَّةً  
لَا لَا يَجُوزُ تَأَخُّرُ التَّبْيَانِ عَنِ

وَنُصُوصِهَا عَرِيَّةُ الأَرْكَانِ  
حَقٌّ أَظْلٌ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ  
بِصَّرَاحَةٍ فِي صِيغَةٍ وَيَّانِ  
وَأَرْفُضُ لِتَأْوِيلِ بِلَا بُرْهَانِ  
هُوَ مُجْمَلٌ بِالْعَكْسِ مِنْ تَبْيَانِ  
وَقْتِ أَحْتِيَاجِ دُونِ مَا نُكْرَانَ

### الشَّرْحُ

هذا هو الرُّبْعُ الثَّالِثُ مِنْ هَذَا الكِتَابِ، وَهُوَ مَبْحَثُ الاستِدْلَالِ .  
\* إِنَّ أَلْفَظَ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ دِلَالَتُهَا عَنْ طَرِيقَيْنِ : الأَوَّلُ : طَرِيقُ لَفْظِهَا  
مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ وَمَنْظُومَتُهُ . وَالثَّانِي : طَرِيقُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ .  
إِذَنْ ؛ فَهَذَا الرُّبْعُ يَشْتَمِلُ عَلَى قَسْمَيْنِ : أَوَّلُهُمَا : قَسْمُ المَنْطُوقِ ،



وثانیهما: قسم المفهوم .

وَلْيُعَلِّمَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْبَابَ هُوَ الْمُبْتَدَأُ وَالْعِمَادُ فِي عِلْمِ  
أُصُولِ الْفِقْهِ . .

ولا بدّ قبل الدّخول في مباحث هذا الباب من مقدّمة تكون تمهيداً  
لّه .

\* قدّمت في مبحث القرآن أنّ الأصل في ألفاظ الكتاب والسنة أنّها  
عربيّة جارية وفق قواعد مخاطبة العرب بعضهم بعضاً .

\* ثمّ إنّ الله يجوز له أن يسمّي ما يشاء بالاسم الذي يريدّه؛ كما  
سمّى: الصّلاة، والزّكاة، والحجّ . . . وغير ذلك، وهي في أصل لغة  
العرب ليست بالمعنى الذي سماها الله به؛ من ركوع وسجود، وإخراج  
لمقدار معيّن من المال بشروط مخصوصة، وقصد للبيت المعظم بالشعائر  
المعروفة . . . إلخ .

فالله عزّ وجلّ له أن يسمّي ما شاء بما شاء، وعندها يكون هذا الاسم  
اسماً شرعيّاً مستثنى من الأصل الذي قدّمناه .

\* وهنا لا بدّ من تعريف بعض الألفاظ الدائرة بين أهل العلم  
والمتعلّقة بدلالة اللفظ :

— ومنها النصّ، وهو ما دلّ على المعنى قطعاً، ولا يحتمل غيره؛  
كقولنا: الزّنا حرام، فلا يحتمل هذا النصّ غير تحریم الزّنا .

— وُستعمل الظاهر أحياناً بمعنى النصّ، وأحياناً بمعنى أنّه أرجح،

فَنَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي كَذَا؛ أَي أَنَّهُ أَرْجَحُ .

— وَالْمُبَيِّنُ يَشْمَلُ النَّصَّ وَالظَّاهِرَ .

— وَالْمُجْمَلُ عَكْسُ الْمُبَيِّنِ ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى دُونَ

رُجْحَانٍ مَعْنَى عَلَى مَعْنَى .

وَمِثَالُ الْمُجْمَلِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ، فَالْقُرْءُ يَحْتَمِلُ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ جَاءَتْ  
بِالْمَعْنَيْنِ ، فَتَطْلُبُ دَلِيلًا آخَرَ يُرْجَحُ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ وَيَبَيِّنُ هَذَا الْمُجْمَلُ ،  
فَوَجَدْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : «أَمَرْتُ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حَيْضٍ» ، وَهَذَا الْحَدِيثُ  
رَفَعَ الْإِجْمَالَ وَجَاءَ بِالتَّبْيَانِ :

\* وَنَخْتِمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةَ بِمَسْأَلَتَيْنِ :

الأولى : سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا ظَهَرَ فِي شَيْءٍ ؛ فَلَا  
يَجُوزُ تَأْوِيلُهُ أَوْ صَرْفُهُ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَإِلَّا ؛ كَانَ تَحَكُّمًا بِالظَّنِّ ،  
وَهُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ .

والثانية : لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبْيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَلَا خِلَافَ فِي  
هَذَا ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ تَكْلِيفٌ بِالمَسْتَحِيلِ ، وَهُوَ مِمَّا صَانَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْهُ ، وَرَفَعَ الْحَرْجَ عَنْهَا .

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ ، وَالنُّصُوصُ تَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ :

فكم من نصّ نزل في مكة بالزكاة ولم يأت بيان الزكاة إلا في المدينة.

وكذلك فرض الحج، ثم جاء بيانه.

وكذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ . ثم إن علينا بيانه، و(ثم) تفيّد التراخي، وهذا ظاهر جلي.

\* تنبيه: يتوهم بعض الناس أن دلالة النص - أو الدليل المأخوذ من النص - مقتصرة على نوع واحد؛ كقولنا: الزنا حرام، أو الماء طاهر. وهذا خطأ، فالنص له أكثر من طريق:

فقولنا: أبو بكر أفضل من عمر، وعمر أفضل من عثمان؛ فلا شك أن أبا بكر أفضل من عثمان بالنص.

وكذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقوله أيضاً: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ فالنتيجة أن مدة الحمل تكون ستة أشهر.

وكذلك القول: كلُّ مسكرٍ حرام، وكلُّ خمرٍ حرام؛ فيقينا أن كلَّ مسكرٍ حرام.

وكذلك قولنا: فلان كريم؛ فمعلوم من هذا القول أنه ليس ببخيل. فالنص قد يستقل بإفادة الحكم، وقد يفيّد الحكم بمقارننه وما يضمُّ له، ولا يخرجُه ذلك عن كونه نصّاً.

\* ولنتقل الآن إلى صلب الموضوع الذي قدّمنا له، وهو دلالة

المنطوق، وهي تشمل الأمر والنهي والعموم والخصوص والمطلق والمقيّد،  
وتتبعها بعد ذلك بمبحث المفهوم؛ لیتّم هذا الرُّبْعُ الثَّالِثُ مِنَ الْكِتَابِ عَلَى  
خَيْرِ وَجْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



والأمرُ يُحْمَلُ لِلوُجُوبِ وَفَعْمَرِهِ  
وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ مُكْرَراً  
وَالأَمْرُ بَعْدَ الحَظْرِ كَانَ كَقَبْلِهِ  
أَمْرُ الرِّجَالِ فَلِلنِّسَاءِ سُموْلُهُ  
وَكَذَلِكَ أَمْرُ الفَرْدِ أَمْرُ جَمَاعَةٍ  
إِلَّا إِذَا حَدَّثْتَهُ بِزِمَانٍ  
بَلْ مَرَّةً تُجْزِي بِدُونِ تَوَانِي  
مِنْ وَاجِبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِأَوَانٍ  
إِلَّا بِنَصِّ مُبْعَدِ النُّسْوَانِ  
وَاسْتَضَعُّوا لِلدَّلَالَةِ الإِقْرَانِ

### الشرح

\* الأمر للوجوب؛ إلا إذا جاءت قرينة تصرفه إلى غير ذلك؛ كقوله ﷺ الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين، صلُّوا قبل المغرب ركعتين، (وقال في الثالثة: لمن شاء)؛ فالأمر للوجوب، وقوله ﷺ: «لمن شاء»؛ قرينة صارفة له إلى الاستحباب.

— واللغة العربية شاهدة في أن الأمر للوجوب، وكذلك الآيات القرآنية والسنة النبوية:

قال الله عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾.

وقال سبحانه: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾؛ مع قوله في آية أخرى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَيُطِيعِ رَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ مِنْنا جُزْءًا عَظِيمًا﴾.

يَعْنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَحْمِ الْبَيْتِ الْمَقْدُونِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَأَنَّ  
أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي: لِأَمْرِيهِمْ بِأَسْوَأِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وكذلك حديث جابر بن سمرّة في «صحيح مسلم»: سأل رجل  
رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن  
شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم؛ توضأ من  
لحوم الإبل»؛ فهذا نص منه عليه الصلاة والسلام أن الأمر من الله  
ورسوله هو للوجوب.

— ويشترط جماعة من أهل العلم الاستعلاء - وهو قهر الأمر  
وغلبته - أو العلو عند بعضهم - والعلو أن يكون الأمر أرفع رتبة من المأمور  
دون غلبة وقهر -.

وهذان شرطان صحيحان؛ لأن الإنسان إذا قال: اللهم اغفر لي  
ذنبي؛ فأمره دعاء.

والمعنى: أن العلو أو الاستعلاء إذا لم يكونا موجودين عند الأمر؛ فلا  
وجوب حينئذ.

— وقد جاء الأمر الواجب في القرآن والسنة على صورتين:

إحدهما: بلفظ فعل الأمر؛ مثل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ﴿آتُوا  
الزَّكَاةَ﴾، أو بلام الأمر؛ مثل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، ومثله

اسمُ فعلِ الأمرِ؛ مثل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾؛ فهذه صورةٌ.

والصورةُ الثانيةُ: ورودهُ بجملةٍ؛ مثل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾،

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وكذلك: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾ . . .

وأمثال ذلك من الأفعالِ والجملِ .

وإلى أن الأمرَ للوجوبِ ذهبَ جماعةٌ من الأصوليين؛ كالشافعيِّ،

وأحمدَ، وبعضِ أصحابِهِ، والإمامِ مالكٍ، وغيرِهِم.

\* والأمرُ يُفيدُ الوجوبَ فوراً، ولا يُتصوَّرُ وجوبٌ بدونِ فورٍ؛ لأنَّ

الإنسانَ المأمورَ سيؤخِّرُ الواجبَ ولا يفعلُهُ حتى يموتَ وهو على ذلك؛ لأنَّه

ليسَ على الفورِ عندهُ!

وزيادةً على الاحتجاجِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾،

وقوله: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ فقد جاءَ الحديثُ الثَّابِتُ في

«صحيحِ مسلمٍ» عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها؛ قالت: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ

لأربعِ مَضِينٍ مِن ذِي الْحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ، فَقُلْتُ:

مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ؟! قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي

أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ؛ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟! . . .» الحديثُ .

فهذا ظاهرٌ في أن طاعةَ أمرِهِ واجبةٌ على الفورِ.

ولذلك كانَ الرَّاجِحُ في الحجِّ أَنَّهُ واجِبٌ فوراً الاستطاعةِ، وإلى أَنَّهُ

على الفورِ ذهبَ الإمامُ مالكٌ وأبو حنيفةٌ وجمهرةٌ.

وكذلك وجوب الموالاة في الوضوء وعدم التفريق .

\* والفورية مُشترطة إلا إذا حُدِّدَ بزمنٍ أو وقتٍ يُفعلُ فيه ؛ فالواجبُ هنا فعله كما حُدِّدَ النصُّ ؛ كصيامِ رمضانَ ، والزكاةِ . . . وغير ذلك .

\* ولا يُفيدُ الأمرُ التكرارَ إلا إذا عُلقَ بشرطٍ ؛ فإنه يتكررُ كلما تكررَ هذا الشرطُ ، وعلى هذا جمهرةٌ من أهلِ الأصولِ مِنَ الشافعيِّينَ والمالكيِّينَ والحنفيِّينَ وغيرهم .

وثبتَ في الصحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عندما سُئِلَ عليه الصلاة والسلامُ عن الحجِّ : أفي كُلِّ عامٍ ؟ أنه ﷺ قالَ : «دَعُونِي ما تَرَكَتُكُمْ» ، ولو كانَ الأمرُ مكرراً ؛ لما أنكَرَ الرسولُ عليه الصلاة والسلامُ على السائلِ سؤالَهُ . وهذه حُجَّةٌ قويَّةٌ .

ثمَّ إنَّ مَنْ أَمَرَ أَمْرًا ، ففعلهُ مرَّةً واحدةً ؛ فقد أَدَّى ما عليه ، ولا يجبُ عليه تكرارٌ إلا بدليلٍ يدلُّ على ذلك .

\* ثمَّ ذكرتُ مسألةَ الأمرِ بعدَ الحظرِ ، وأقوالَ أهلِ العلمِ فيه ؛ ومثاله قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ ، ورجَّحتُ أَنَّهُ يرجعُ إلى ما كانَ عليه قبلُ .

قالَ ابنُ كثيرٍ رحمه اللهُ تعالى في «تفسيره» عندَ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ : «والَّذي يَنْهَضُ عليه الدَّلِيلُ أَنَّهُ يردُّ عليه الحكمُ إلى ما كانَ عليه الأمرُ قبلَ النهيِ ، فإنَّ كانَ واجِباً ؛ فواجبٌ ؛ كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ، أو مُباحاً ؛



فمباح؛ كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وعلى هذا القول تجتمع الأدلة، وقد حكاها الغزالي وغيره، واختاره بعض أئمة المتأخرين، وهو الصحيح انتهى.

\* وذكرت بعد ذلك أن الأمر المتوجه للرجال يشمل النساء؛ إلا بدليل ينص على إخراج النساء.

وهذه المسألة تدخل في مباحث العموم أيضاً؛ هل خطاب الرجال خطاب للنساء أيضاً؟

وقد صح في «سنن أبي داود» وغيره عن عائشة رضي الله عنها ما يؤيد هذا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

ولا شك بدخولهن في مثل قوله عز وجل: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾... وكذلك كل النصوص الأخرى.

وأما قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية؛ فهل هي دلالة على فصل النساء عن الرجال، وأن لهن خطاباً خاصاً؟ فالجواب: لا، وهذا الخطاب وارد للتأكيد، ولا مانع من ذلك.

\* وكذلك إذا أمر الرسول عليه الصلاة والسلام فرداً من أمته بأمر؛ فهذا لازم للأمة كلها؛ إلا إذا خصه به بدليل ظاهر؛ كما ثبت في الصحيحين في الأضحية قوله ﷺ: «وَلَنْ تُجْزَىءَ أَحَدًا بَعْدَكَ»؛ قاله لأبي بردة رضي الله عنه عندما سأله الإذن بالجدعة كي يضحى بها.

وأما اعتراض المعترض بقول علي رضي الله عنه: «نهاني ولا أقول نهاكم»؛ كما في «صحيح مسلم»؛ فهذا ليس مخالفة كما قدمناه، بل هو ضبط منه للرواية عنه عليه الصلاة والسلام كما جاءت.

\* وختمت بحث الأمر بقولي: «واستضعفوا لدلالة الإقران»، ومعنى ذلك أن الأوامر إذا عطفت بعضها على بعض؛ لا يلزم من مجرد عطف أمر على أمر: أن هذا واجب لأنه معطوف على واجب ومقترن به، أو أنه غير واجب لأنه معطوف على غير واجب.

مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»؛ فالسواك والطيب غير واجبين بلا خلاف، فاقترانها بغسل الجمعة لا يدل على أن الغسل غير واجب.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾؛ فإثبات الحق يوم الحصاد واجب لا يقدح فيه عطفه على المباح، وهو الأكل من الثمر.

والمقصود أنه إذا جاءت أوامر معطوف بعضها على بعض، فخرج أمر منها عن الوجوب بقريضة أو دليل؛ فهذا غير مخرج لباقي الأوامر عن وجوبها.



## فصل في النهي

والأصل في النهي الفساد لما نهى  
ويُفيد تحريماً على إطلاقه  
إذ إنه ردٌّ من الحدّثان  
إلا بصرف قرينة بعيان

### الشرح

\* تتكرّر مباحث النهي مثل الأمر تماماً، والقول فيه كالقول في

الأمر:

— فهو يُفيد التّحريم إلا بقرينة تنقله عن ذلك إلى الكراهة؛ كما ثبت  
في «سنن أبي داود» أنه ﷺ نهى عن أكل الضّب، وثبت في الصحيحين  
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ الضّب أكل على مائدة رسول الله  
ﷺ؛ فنهيه ﷺ دليل على التّحريم، والنص الآخر صارف لهذا المعنى إلى  
الكراهة.

— وأدلة الأمر تصلح للنهي في معظمها، فاللغة العربية جاءت  
بوصف العصيان لمن نهى ففعل المنهي، والقرآن صرح بذلك؛ فقد قال  
سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾.

\* ولكن النهي بخلاف الأمر في مسألة التكرار، فالنهي يقتضي

التكرار، وإلا لم يُسمّ نهياً.

قال القرافي رحمه الله تعالى في «تنقيح الفصول»: «قلت للشيخ

عزَّ الدين بن عبدالسلامِ رحمه الله يوماً: إِنَّ القائلَ بأنَّ النهيَ لا يقتضي التَّكرارَ يلزمُه أن لا يوجدَ عاصٍ في الدُّنيا» انتهى .

وذلك لعدم تحقُّقِ النهيِ بدونِ المداومةِ على التَّركِ؛ لأنَّ هذا الذي يفيدُه النهيُ .

\* وأما أنَّ النهيَ يقتضي الفسادَ؛ فقد ثبتَ في الصَّحيحينِ عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ» .

ولا ريبَ أنَّ مَنْ عملَ عملاً غيرَ مشروعٍ بأصله؛ فهو عملٌ باطلٌ بنصِّ الحديثِ .

ولكنَّ الخلافَ هنا فيمَن عملَ عملاً أصله مشروعٌ، ثمَّ أدخلَ فيه ما ليسَ بمشروعٍ؛ فما القولُ فيه؟

ولنقرأُ هذا التَّحقيقَ النَّفيسَ للعلامةِ ابنِ رجبٍ رحمه الله تعالى في «جامعِ العلومِ والحكمِ»؛ قال:

«وأما مَنْ عملَ عملاً أصله مشروعٌ وقربةً، ثمَّ أدخلَ فيه ما ليسَ بمشروعٍ، أو أدخلَ فيه بمشروعٍ؛ فهذا أيضاً مخالفةٌ للشَّريعةِ بقدرِ إخلاله بما أُخِلَّ به أو إدخاله ما أُدخِلَ فيه .

وهل يكونُ عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟

فهذا لا يُطلقُ القولُ فيه بردُّ ولا قبولٍ، بل يُنظرُ فيه:

فإنَّ كانَ ما أُخِلَّ به من أجزاءِ العملِ أو شروطه موجِباً لبطلانه في

الشريعة؛ كمن أخل بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيها؛ فهذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً.

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل؛ كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً؛ فهذا لا يقال: إن عمله مردود من أصله، بل هو ناقص.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع؛ فزيادته مردودة عليه؛ بمعنى أنها لا تكون قرينة، ولا يثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً؛ كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يردّه من أصله؛ كمن توجّأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه.

وقد يُبدّل بعض ما يؤمّر به في العبادة بما هو منهي عنه؛ كمن ستر عورته في الصلاة بثوبٍ محرّم، أو توجّأ للصلاة بماءٍ مغصوب، أو صلى في بقعةٍ غصب؛ فهذا قد اختلف العلماء فيه؛ هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمّة من عهدة الواجب، وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله» انتهى.

فمحصّل الكلام أن النهي إذا تعلق بشرط العمل أو ركنه؛ بطل، وإذا تعلق بغير ذلك؛ لم يبطل، بل كان ناقصاً وقاصراً الأجر.

وهنا يظهر أن الباطل والفاسد من الأعمال ما كان مخالفاً بشرط أو ركن من أركانه، وأمّا المخالف في غير ذلك؛ فهو صحيح، مع وقوع

المخالفة كما قدمناه. وهذه خلاصة التحقيق.

وإذا سُمِّيَ المخالفُ في غير الشرطِ والركنِ فاسداً؛ فإنَّ المسألةَ  
تصيرُ مسألةَ اصطلاحاتٍ، والعبرةُ بلبِّ الموضوعِ وحقيقته، وقد قدمناها  
لك.

\* فائدةٌ مهمَّةٌ: حيثُ رأيتَ نهياً ولم تجدْ له صارفاً؛ فبادِرْ إلى  
التَّحريمِ؛ فإنَّ هذا هو المنهجُ السَّديدُ والطَّرِيقُ الرَّشيدُ.

وقد نقلَ السُّبكيُّ في «طبقاته» في ترجمة البُويطيِّ رحمه الله تعالى  
أنَّ البُويطيَّ نقلَ في كتابه عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى تحريمَ القرآنِ بينَ  
التَّمْرَيْنِ والأَكْلِ من رأسِ الثَّرِيدِ، وهذا نصُّ النقلِ:

قالَ السُّبكيُّ: «قالَ الشيخُ الإمامُ (يعني: والدُه): نصُّ الإمامِ  
الشافعيِّ في البُويطيِّ على أنَّ الأَكْلَ من رأسِ الثَّرِيدِ حرامٌ، والقرآنُ بينَ  
التَّمْرَيْنِ حرامٌ، والتَّعْرِيسَ على قارعةِ الطَّرِيقِ حرامٌ - أي: النَّزولُ ليلاً،  
واشتمالُ الصَّمَاءِ حرامٌ» انتهى.

واشتمالُ الصَّمَاءِ: هو لبسُ الثَّوبِ متلفَعاً به بحيثُ لا يخرجُ من  
الجسمِ شيءٌ؛ كالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ.

وهذا التَّحريمُ ليسَ كتَّحريمِ شُرْبِ الخَمْرِ، وإنَّ كانَ منهيّاً عنه،  
ولكنَّ المنهيَّاتِ تتفاوتُ فيما بينها، والحرامُ - كما قدِّمتُ لك - صغائرُ  
وكبائرُ، واللهُ الموفِّقُ.



## فصل في العموم والخصوص

وعموم تقييداً لخصوص ميب  
 إخراج جزء العام عن حكم له  
 قد كان متصلاً ومنفصلاً غداً  
 تخصيص متصل أتى بثلاثة  
 لكن منفصلاً أتى تعريفه  
 ويجوز تخصيص الكتاب بمثله  
 وليسنة أيضاً فخص بسنة  
 وموافق لمعمم ما خصه

تخصيصاً لعموم ميب  
 هذا هو التخصيص في عرفان  
 فأعرفهما إذا هما نوعان  
 صفة والاستثنا وشرط داني  
 تخصيص نص من دليل ثاني  
 وكذا بسنة أحمد العدناني  
 وكذا تخصص سنة بقرآن  
 وكذا مذهب صاحب العدناني

### الشرح

\* العموم قسم من أقسام الكلام العربي؛ كقولنا: «يدخل المؤمنون الجنة»، فهذا عموم في كل مؤمن.

والفاظ العموم كثيرة؛ مثل: (كُلُّ)، و(مَنْ) الشرطية، وغير ذلك... مما لا مجال لاستقصائه هنا، إنما ننبه إلى ضرورة معرفة الباحث في علم الأصول باللغة العربية، وتفهمه لعلومها.

\* ويجب العمل بالعام فوراً دون بحثٍ عن تخصيص له؛ لبطان

قول القائل : إنه ما من عامٍ إلا وله تخصيصٌ ؛ فإنَّ العبارةَ هذه في نفسها متناقضةٌ . فهي عممةٌ . فإنَّ حَصَّتْ : ناقضتُ معناها . وإنَّ له تَخَصُّصٌ : فهي عممةٌ له تَخَصُّصٌ . ناقضتُها .

قال حبيب (الحديث) رحمه الله تعالى : يجب العمل بالعموم . واعتقاده في الحال في إحدى الروايتين ؛ احتارها : أبو بكر عبد العزيز . والقاضي ، وابن عقيل ، وبها قال الصيرفي من الشافعية ، وأبو سفيان من الحنفية انتهى .

وقال الصنعاني رحمه الله تعالى في «بغية الأمل» : «وقد ذهب جماعة من محققي الشافعية كالرأزي وأتباعه والسبكي والبرماوي وغيرهم إلى أنه يجب العمل بالعام من دون بحثٍ عن مخصِّصه . قالوا : لأنه ظاهرٌ في الاستغراق ، وهو حقيقةٌ كما عرفت ، فيجب العمل بالظاهر حتى يرد ما يغيره» .

ثم قال رحمه الله : «قال الزركشي : الواجب العمل بالعام حتى يبلغه المخصِّصُ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المخصِّصِ ، ولأنَّ احتمالَ الخصوصِ مرجوحٌ ، وظاهرُ صيغةِ العمومِ راجحٌ ، والعملُ بالراجحِ واجبٌ بالإجماع . قلتُ (القائل الصنعاني رحمه الله) : وهو الذي نختارُ ونعملُ به ونراه الحقُّ ؛ لما عَلِمَ من استدلالِ الصحابةِ ومن بعدهم بالعامِ من غيرِ بحثٍ عن مخصِّصه ، وهي قضايا كثيرةٌ» انتهى كلام الصنعاني رحمه الله .

\* والأصلُ عمومُ اللَّفْظِ لا خصوصُ السَّبَبِ ، ومعنى ذلك أنه إذا جاء حُكْمٌ شرعيٌّ بسببٍ حصلَ معَ صحابيٍّ أو غيره ؛ فالواجبُ تعميمُ هذا



الحُكْمُ ؛ لأنَّ المقصودَ ليس الشَّخْصَ ، وإنَّما الحادثةُ التي نزلَ الحُكْمُ بها ، فكلِّما تَكَرَّرَتْ ؛ تَكَرَّرَ هَذَا الحُكْمُ ، ولا يَصِحُّ غَيْرُ هَذَا ؛ كما حَصَلَ اللَّعَانُ مَعَ هِلَالِ بْنِ أُمِيَّةَ ، وَالظَّهَارُ مَعَ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ .

\* وَإِذَا جَاءَ نَصٌّ يَخْصُّ الْعَامَّ وَيَسْتثْنِي مِنْهُ شَيْئاً ؛ فَهَذَا هُوَ الْخَاصُّ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : التَّخْصِيصُ الْمُتَّصِلُ ، وَالتَّخْصِيصُ الْمُنْفَصِلُ .

### أَوَّلًا : التَّخْصِيصُ الْمُتَّصِلُ :

وهو أن يَأْتِيَ التَّخْصِيصُ مَعَ النَّصِّ الْعَامِّ نَفْسِهِ ، وَبَعْضُهُمْ يَسْمِيهِ تَقْيِيدًا ، وَلا تَهْمُ التَّسْمِيَةُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَطْلُوبِ .

وَأَشْهُرُ أَقْسَامِهِ ثَلَاثَةٌ :

١ - التَّخْصِيصُ بِالصِّفَةِ ؛ كَقَوْلِنَا : «أَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ الصَّادِقِينَ» ، فَوَصَفُ الصِّدْقِ خَصَّصَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ .

٢ - التَّخْصِيصُ بِالشَّرْطِ ؛ كَقَوْلِنَا : «أَعْطِ زَيْدًا دَرَهْمًا إِنْ حَضَرَ» ، فَخَصَّصَ الْإِعْطَاءَ بِالْحَضُورِ .

٣ - التَّخْصِيصُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ؛ كَقَوْلِنَا : «خُذْ عَشْرَةَ إِلَّا ثَلَاثَةً» .

### ثَانِيًا : التَّخْصِيصُ الْمُنْفَصِلُ :

وهو عُمْدَةُ الْمَقْصُودِ ، وَهُوَ تَخْصِيصُ نَصٍّ بِنَصٍّ آخَرَ .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ؛ خُصَّصَ مِنْهُ أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ بِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ، وَخُصَّصَ مِنْهُ أَيْضًا الْمُطَلَّقَاتُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ

وجلّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا . . . ﴾ .

وهذا كثيرٌ في نصوصِ الشريعةِ .

\* ثمَّ بَيَّنَّتْ أَنَّ الْقُرْآنَ يُخَصِّصُ بِالْقُرْآنِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا قَدَّمْتُهُ قَبْلَ

سطورٍ .

\* وَكَذَلِكَ يُخَصِّصُ بِالسُّنَّةِ الْمَتَوَاتِرَةِ .

\* وَكَذَلِكَ يُخَصِّصُ أَيْضاً بِخَبَرِ الْآحَادِ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ خِلَافاً

لشُرْذِمَةٍ لَا يُؤْتَى لَهُمْ .

ومِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا ﴾ ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَوْجِبُ الْقَطْعَ فِي كُلِّ سَارِقٍ ابْتِدَاءً ، لَكِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ

بِقَوْلِهِ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

« لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً » ؛ فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ .

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي النِّكَاحِ : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ ؛ خُصَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا تُنْكَحُ

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا » .

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخَبَرَ الصَّحِيحَ مَخْصُوصٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِ جَمَاعَةِ

الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ إِعْمَالٌ لِلنَّصِّينِ ، وَغَيْرُهُ إِهْدَارٌ لِلنُّصُوصِ ، وَتَعْطِيلٌ لَهَا .

\* وَأَمَّا تَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ؛ فَمَعْلُومٌ مَشْهُورٌ .

فقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال ﷺ :  
 «فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»؛ فهذا نصٌّ بأنَّ كلَّ ما سَقَتْهُ السَّمَاءُ - قليلاً أو  
 كثيراً - ففيه العُشْرُ، ولكنَّ جاءَ نصٌّ آخرٌ مخصَّصٌ في «الصحيحين» عن  
 أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه؛ يقول فيه ﷺ : «ليس فيما دونَ خمسةِ  
 أوسقٍ صدقةٌ»؛ فهذا الحكمُ يخصَّصُ العمومَ السابقَ كما ترى.

\* ويصحُّ أيضاً تخصيصُ السُّنَّةِ بالقرآنِ.

ومثال ذلك قولُ الرُّسولِ ﷺ في «الصحيحين» من حديثِ أبي هريرةَ  
 رضي الله عنه: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ خُصَّ  
 منه أهلُ الكتابِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
 الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
 الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

وكلُّ هذه الأنواعِ مِنَ قرآنٍ وسُنَّةٍ يجوزُ التَّخصيصُ بها؛ لأنها كلُّها  
 حقٌّ، ومِنَ عندِ الله، وعدمُ الجمعِ بينها يُفضي إلى تعطيلِ شيءٍ منها،  
 وهذا ما لا يجوزُ فعله.

\* وأمَّا التَّخصيصُ بالقياسِ والمفهومِ؛ فستأتي الإشارةُ إلى ذلك،  
 وأنه راجعٌ إلى النصِّ؛ كما سيأتي بإذنِ الله.

\* وأمَّا موافقُ العامِّ؛ فهو أن يأتِيَ نصٌّ عامٌّ، ثمَّ يأتِيَ نصٌّ آخرٌ في  
 جزءٍ من هذا العامِّ، فهذا الأخيرُ يسمَّى موافقَ العامِّ.

وأمَّا أنه لا يُخصَّصُه؛ فمثال ذلك النصوصُ العامَّةُ التي جاءتْ بالأمرِ

بالصَّلواتِ الخمسِ ، وجاء أمرُ آخرُ بالمحافظةِ على الصَّلاةِ الوُسطى ؛ فلا نقولُ : إنَّ الثَّانِيَّ خَصَّصَ الأوَّلَ ؛ لأنَّهُ جزءٌ منه ، وموافقٌ لَهُ .

وكذلك قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ الذي أخرجاهُ في الصَّحِيحِينَ في شاةِ ميمونةَ رضيَ اللهُ عنها : «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» ، وقوله في حديثٍ آخرٍ صحيحٍ عندَ الترمذِيِّ والنَّسَائِيِّ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِّغَ ؛ فَقَدْ طُهِّرَ» ، فلا نقولُ هنا بأنَّ الحديثَ الثاني عامٌّ مُخَصَّصٌ بجلدِ الشاةِ بدليلِ حديثِ ميمونةَ ؛ فهذا خطأ ؛ لأنَّهُ لا تعارضَ بينهما ، وجلدُ الشاةِ جزءٌ مِنَ الحديثِ الثاني .

وكذلك قوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ في الصَّحِيحِينَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ؛ لا يُخَصَّصُ بقوله ﷺ في حديثِ أَبِي عُبَيْدَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عندَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ : «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ؛ لأنَّ الحديثَ الثاني جزءٌ مِنَ الحديثِ الأوَّلِ ولا يُعارضُهُ .

قالَ الشُّوكَانِيُّ في «الدَّرَارِيِّ الْمُضِيَّةِ» في هَذَا الْحَدِيثِ : «وَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ الْعَامِّ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ مِنْ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِمُوافِقِ الْعَامِّ لَا يَصِحُّ» انتهى .

\* وَالتَّخْصِيصُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ صَحِيحٍ .

— قالَ الأَمِيدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الإِحْكَامِ» : «مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ وَمَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ : أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ الْعُمُومِ - وَسِوَاءِ كَانَهُ الرَّأْيِيُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ - لَا

يكونُ مُخصَّصاً للعمومِ ؛ خلافاً لأصحابِ أبي حنيفةَ والحنابلةِ وعيسى بنِ  
أبانَ وجماعةٍ مِنَ الفقهاءِ .

ودليلُهُ أَنَّ ظاهرَ العمومِ حجَّةٌ شرعيَّةٌ يجبُ العملُ بها باتِّفاقِ  
القائلينَ ، ومذهبُ الصحابيِّ ليس بحجَّةٍ على ما سنيَّتهُ ، فلا يجوزُ تركُ  
العمومِ بهُ » انتهى كلامُ الأمدِيِّ رحمه الله .

– وبهذا تعلمُ خطأً مَنْ خصَّصَ الحديثَ الثابتَ في الصَّحيحينِ عن  
ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ؛ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دينَهُ ؛  
فأقتلوه » ؛ قالوا : هذا خاصٌّ بالرجالِ ؛ لأنَّ راويَ الحديثِ ابنُ عباسٍ كانَ  
يرى أَنَّ المرأةَ المرتدَّةَ لا تُقتلُ (١) !

فالحقُّ أَنَّ الحديثَ على عمومه بقتلِ كُلِّ مرتدٍّ ؛ ذكراً كانَ أو أنثى .

– والحجَّةُ أَنَّ روايةَ الراوي متَّفِقٌ عليها ، وتأويله معرَّضٌ للخطأِ  
والوهمِ ، فلا يُتركُ اليقينُ للشكِّ ، ولا البيِّنُ للموهومِ .



---

(١) وأثر ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما ؛ وإن كان فيه ضعفٌ كما بيَّنه الحافظُ ابنُ حجرٍ  
رحمه اللهُ تعالى في « الدراية » ؛ فقد ذكرتهُ للتنبيةِ عليه ، ولأنه يُذكرُ في كثيرٍ من كتبِ الأصولِ .

## فصل في المطلق والمقيد

وَالْحُكْمُ فِي الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ قُلُّ  
إِنْ يَأْتِ تَقْيِيدٌ وَإِطْلَاقٌ هُنَا  
وَالشَّرْطُ أَنْ يَرِدَا بِحُكْمٍ وَاحِدٍ  
وَكَذَاكَ أَعْمَلُ لِلَّذِي إِعْمَالُهُ  
كَمُعَمَّمٍ وَمُخَصَّصٍ شِبْهَانِ  
فَالْحُكْمُ بِالتَّقْيِيدِ حَقٌّ دَائِي  
لَا أَنَّهُ يَتَخَالَفُ الْحُكْمَانِ  
يَتَضَمَّنُ النَّصِّينِ فِي إِيقَانِ

### الشرح

\* القول في المطلق والمقيد هو كالقول في العام والخاص .

\* ولا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد إذا اختلف

حكما .

فقوله عز وجل : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ؛ هذا في الشهادة ،

حيث اشترطت العدالة ، وجاءت آية أخرى في إعتاق الرقبة في الكفارة :

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ . . . ﴾ ؛ فلا نقول : يُحْمَلُ المطلق على المقيد هنا ،

فنشترط العدالة في الرقبة ، إذ لا علاقة بينهما البته !

ويُلْحَقُ بها مثل الظهار والقتل ، فكلاهما فيه عتق رقبة ، ولكن الرقبة

جاءت مطلقة في الظهار ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ

نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا . . . ﴾ ، بينما

جاءت في القتلِ مقيِّدةً بالإيمانِ، فقالَ تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ...﴾، فهل يُقالُ: يُحْمَلُ الظَّهَارُ عَلَى القتلِ، فَيُشْتَرَطُ الإِيمانُ فِي الرِّقْبَةِ أَيْضاً؟

فالصَّحيحُ - خلافاً لجماعةٍ مِن أهلِ الأصولِ - أنَّه لا تقييدَ بذلك؛ لعدمِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّقْيِيدِ، والقولُ بِهِ تحكُّمٌ محضٌ معدومُ البرهانِ شرعاً ولغةً.

\* بقيَ الَّذِي اتَّحَدَ حُكْمُهُ مِنَ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ، وقصدتُ بِهِ ما صورتهُ: أنْ يُذَكَرَ فِي الظَّهَارِ مثلاً إعتاقُ رَقَبَةٍ، ثمَّ يُقالُ فِي موضعٍ آخَرَ فِي الظَّهَارِ نَفْسِهِ: إعتاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ؛ فهذا التَّقْيِيدُ المعمولُ بِهِ؛ لأنَّه جُمِعَ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، فالذي عملَ بالمَقْيَدِ هنا؛ فقد عملَ بِالْمُطْلَقِ؛ بخلافِ العاملِ بِالْمُطْلَقِ.

ومثالُ ذلكَ ما ثَبَتَ فِي «صحيحِ البخاريِّ»: أنَّ الرِّسُولَ ﷺ أمرَ بِالزَّكَاةِ فِي سائِمَةِ الغنمِ، وجاءَ فِي نَصِّ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عن غيرِ واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضيَ اللهُ عَنْهُم أنَّها فِي الغنمِ مُطلقاً؛ دونَ ذِكرِ السَّوْمِ؛ ففرضُ الزَّكَاةِ فِي الغنمِ مُطلقاً يتضمَّنُ النَّصَّيْنِ، وهو الأيقنُ والأقوى.

فالصَّحيحُ إذاً: إعمالُ أيِّ الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي إعمالُهُ يتضمَّنُ الدَّلِيلَيْنِ معاً؛ لأنَّ هذا هو اليقينُ، وإليه أُشِرْتُ فِي الشَّعْرِ بقولي: «وكذاكَ إعمالُ الَّذِي إعمالُهُ...» إلخ، فأعرفُ هذا.

\* بقيتُ فائدةً فِي الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ، وهي أنَّ الرَّاويَّ أحياناً يذُكِرُ الحديثَ مُجملاً، ثمَّ مِن الطَّرِيقِ نَفْسِهِ يرويه مقيِّداً، فالعملُ هنا بالمَقْيَدِ

إجماعاً؛ كما نقل الحافظ ابن حجر ذلك في «الفتح» (شرح كتاب الوضوء)  
عن ابن دقيق العيد رحمهم الله جميعاً.

وقد جاء حديث أم سلمة في «صحيح مسلم»: قال ﷺ: «إِنَّ الَّذِي  
يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»؛  
فهذا ظاهر في تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة. وجاء في  
بعض الروايات إطلاق التحريم دون التقييد بأكل أو شرب، ولكن هذه  
الروايات جاءت من الطريق الأول نفسه، مما يدل على أن الراوي أجمل  
مرة، وفصل أخرى، ولذلك فإننا نأخذ بالرواية المفصلة التي ينصب فيها  
التحريم على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة دون الأخرى التي  
أطلقت التحريم، ولو كان هناك رواية من طريق أخرى؛ لأعملنا الدليل  
الذي يشمل الروایتين، والله الموفق.





## فصل في دلالة المفهوم

وِدَالَةُ الْمَفْهُومِ خُذْ تَفْصِيلَهَا  
فَمُوَافِقٌ : فَحَوَى الْخِطَابَ وَلِحْنَهُ  
وَمُخَالَفٌ الْمَفْهُومِ فَأَعْدُدْ سِتَّةً  
لَقَبٌ وَوَصَفٌ ثُمَّ شَرْطٌ غَايَةٌ  
بِمُوَافِقٍ وَمُخَالَفٍ قِسْمَانِ  
وَالْبَعْضُ قَالَ هُوَ الْقِيَاسُ الدَّانِي  
وَجَمِيعُهَا رَدٌّ مِنَ الْبُطْلَانِ  
عَدَدٌ وَحَضْرٌ دُونَمَا عُدْوَانِ

### الشرح

\* قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ  
الشَّرْعِيِّ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ :

الأول : بِلَفْظِهَا صِرَاحَةً ، وَيَسْمَى الْمُنطَوِّقُ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَقْسَامَهُ  
وتفصيلها .

والثاني : بِمَفْهُومِهَا ، فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ وَاللَّفْظِ ، بَلْ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ .

\* وَالدَّلَالَةُ بِالْمَفْهُومِ تُقَسَّمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ ، وَمَفْهُومِ  
المُخَالَفَةِ .

### أولاً : مفهوم الموافقة :

— مفهوم الموافقة ؛ كقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ ، فَمِنْ  
بَابِ أُولَى أَنَّهُ يَنْهَى عَنِ ضَرْبِهِمَا وَشْتَمِهِمَا .

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، فَمَنْ عَمِلَ

أكثر من ذلك؛ فحكمه كذلك أيضاً من باب أولى.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾؛  
فالأية تدل على تحريم إتلاف أموال اليتامى أيضاً.

— وهذا يُسمى فحوى الخطاب، أو لحن الخطاب.

— والدلالة في جميع هذه الحالات لا تخرج عن كونها من قبيل

التبني بالأدنى على الأعلى، وبالأعلى على الأدنى.

— ويكون الحكم المفهوم أولى من المنطوق.

ومنه تعلم خطأ احتجاج من أوجب الكفارة على قاتل العمد لأنها  
وجبت على قاتل الخطأ، وهو أولى؛ فهذا غير صحيح؛ لأن الكفارة  
سُميت كفارة لأنها تكفر الذنب، ولا شك أن جناية المتعمد فوق جناية  
المخطيء، فلا يلزم من رفعها الإثم عن المخطيء رفعها الإثم عن  
المتعمد، فأعرف هذا.

— واعلم أن بعض أهل العلم جعل هذا المفهوم - أعني : مفهوم

الموافقة - من القياس، والخلاف لفظي، وسيأتي الكلام على القياس  
بالتفصيل على الوُسع والطاقة إن شاء الله عز وجل.

ثانياً: مفهوم المخالفة:

— مفهوم المخالفة ما كان مدلول اللفظ فيه مخالفاً في محل السكوت

لمدلول المنطوق.

— ومخالف المفهوم يسمى أيضاً: دليل الخطاب.

- ومفهوم المخالفة يرجع في عدده إلى الأقسام الستة التالية، وكلها مردودٌ لا حُجَّةَ فيه :

١ - اللقبُ : وعامةُ الأصوليين على رفضه وعدم الاعتداد به، وصورته كقول القائل : أعطِ زيداً درهماً - وزيدٌ هنا اللقبُ - ؛ فهل يفهم منه منع إعطاء غير زيدٍ؟!

فالحقُّ أنه لا يفهم منه إلا إعطاء زيدٍ، وأما سواه؛ فمتوقفٌ على النصوص الأخرى.

٢ - الوصفُ أو الصفةُ : كقولنا : أكرم محمدًا الشجاع، فيقع الإكرام على محمدٍ الشجاع ويبقى غيره في حيز الاحتمال، فلا يفهم منه أن نكرم غير محمدٍ الشجاع أو لا نكرمه.

٣ - الشرطُ : كقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وإن كُنَّ أولاتٍ حملٍ فأنفقوا عليهنَّ﴾ ؛ هل يفهم من ذلك أنه إذا كُنَّ غير ذلك أن لا يُنفق عليهنَّ؟ فالقول فيه كالقول في سابقه.

٤ - الغايةُ : كقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَّ﴾ ؛ فهل تقييدُ الحكم بالغاية يُفيد نفيه أو إثباته فيما بعد الغاية؟

فالصحيح أنه يُفيد أن ما بعده غير متعرضٍ له بنفي أو إثبات، فنطلب الحكم من نصوصٍ أخرى لا من هذا النص الذي لا يُفيد إلا حرمة نكاح النساء حتى يطهرنَّ، وما بعد الطهارة فنطلبه من النصوص الأخرى.

هذا الأظهر والأقوم، والله أعلم.

٥ - العدد: مثل قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فاجلدوهم ثمانينَ جَلْدَةً﴾؛  
فهل لقائلٍ أن يقولَ: إنَّ النَّصَّ أفادَ تحريمَ الزَّيادةِ عليها؟

فالأقوى أنَّ ذلك لا يُفيدُ حرمةَ الزَّيادةِ عليها، وإنَّما جاءتْ حرمةُ  
الزَّيادةِ مِن دليلٍ آخرَ، وهو استصحابُ حرمةِ عِرْضِ المسلمِ ومالهِ إلَّا  
بدليلٍ، فإذا جاءَ الدَّلِيلُ؛ لم تتجاوزهُ.

٦ - الحَصْرُ: مثلُ قوله سبحانه وتعالى: ﴿إنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ  
والمساكينَ والعاملينَ عليها...﴾ إلى آخر الآية؛ فهل تنفي هذه الآيةُ دفعَ  
الصَّدَقَةِ لسواهم؟

والصَّحِيحُ أنَّ هذا مِنَ المنطوقِ، وليس مِن مفهومِ المُخالفةِ؛ لأنَّ  
قولنا: لا عالمَ إلَّا زيدٌ؛ يدلُّ على أنَّ سواه ليسَ بعالمٍ؛ إلَّا إذا جاءَ نصٌّ  
آخرُ يقولُ مثلاً: عمرو عالمٌ، فنضيفُهُ إليه.

ومثلُ هذا قولُ الرَّسولِ ﷺ الذي أخرجهُ مسلمٌ في «صحيحهِ»: «لا  
ربا إلَّا في النسيئةِ»، وجاءَ نصٌّ آخرُ صحيحٌ ليدلُّ على أنَّ هناك رباً في  
الفضلِ، فنضمُّهُ إلى النصِّ الأوَّلِ.

فالحقُّ إذاً أنَّ الحَصْرَ مُستفادٌ مِنَ النصِّ، ولكنَّ ليسَ على الإطلاقِ،  
فإذا جاءَ نصٌّ يُضمُّ إليه؛ فإننا نضمُّهُ إليه، ولا معارضةً في ذلك ولا مُناقضةً؛  
لأنَّ الكلَّ حقٌّ، ومِن عندِ الله عزَّ وجلَّ، وله أنْ يُكلِّفنا بما شاءَ تبارك  
وتعالى.

أمَّا إذا كانَ الحَصْرُ بطريقةِ المبتدأِ والخبرِ؛ كقولنا: الصالحُ زيدٌ،

والشُّجَاعُ مُحَمَّدٌ؛ فلا يدلُّ على المُخَالَفَةِ في شيءٍ، ولا يلزمُ منه أنَّ سواهُما  
ليس بصالحٍ أو شجاعٍ، وكذلك الحصرُ بالتَّقديمِ والتَّأخِيرِ؛ كقولنا: إِيَّاكَ  
أُحَدِّثُ؛ لا يدلُّ على المُخَالَفَةِ، ولا يلزمُ منه عدمُ تحدِيثِ غيرِكَ؛ بخلافِ  
الحصرِ بـ (إنَّما)، أو بـ (إِلَّا)؛ لاختلافِ الصورتينِ وافتراقِهِما، فأعرِفُ  
هذا.



## فصل في القياس

أَصْلُ بِجَامِعِ عِلَّةٍ وَيَّانٍ  
وَالنَّصُّ أَظْهَرُهَا عَلَى الرَّجْحَانِ  
وَهِيَ الظُّنُونُ بِغَيْرِمَا بُرَّهَانَ  
وَالْحَقُّ مَا فَصَلْتُ بِالْبُرَّهَانَ  
فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَا بِزَمَانٍ  
نَصُّ صَحِيحٌ ثَابِتُ البُّيَانِ

إِنَّ القِيَّاسَ هُوَ التَّحَاقُّ الفَرْعِ فِي  
وَلِعلَّةٍ أَنْواعُهَا قَدْ عُدَّتْ  
وَسِوَاهُ أَقْوَالٌ تَنَاقُضَ بَعْضُهَا  
وَلَرُبَّمَا سَمُوا الدَّلِيلَ قِيَّاسَهُمْ  
وَلَقَدْ نَفَى حُكْمَ القِيَّاسِ أئِمَّةٌ  
وَالعَمْرُ بَطْلَانُ القِيَّاسِ إِذَا أتَى

الشَّرْحُ:

\* جاء القول في القياس ، وهو من مباحث دِلالاتِ المفهوم ، وله تعريفات عديدة ، اخترت منها ما تراه في النظم .

فالقِيَّاسُ : إلحاق فرعٍ بأصلٍ لاشتراكهما بالعلَّةِ .

\* وبين أهل العلم الأمور التي تدلُّ على العِلَّةِ ، وهي عديدة :

– وأقواها النصُّ ، وذلك أن يدلَّ النصُّ صراحةً على عِلَّةِ الحكم ؛

مثل قوله عليه الصلاة والسلام الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» عن

عائشة رضي الله عنها : «إنما نهيتكم من أجل الدَّافَةِ ، فكلوا وادخروا» ،

وذلك في لحوم الأضاحي ، والدَّافَةُ هي الجماعةُ القادمةُ من البادية ،

وكانوا فقراء .

فقوله عليه الصلاة والسلام: «مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ»؛ تعليل واضح للحكم الشرعي، فكلما حصلت هذه العلة؛ فإن النهي حاصل معها.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في «إرشاد الفحول»: «واعلم أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة، وإنما اختلفوا هل الأخذ بها من باب القياس أم من باب العمل بالنص، فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني النافون للقياس، فيكون الخلاف على هذا لفظياً، وعند ذلك يهون الخطب ويصغر ما استعظم من الخلاف في هذه المسألة» انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

— وأما باقي الطرق؛ فهي ضعيفة في دلالتها، ولا يليق بهذا المختصر تفصيلها، فانظرها في «المحصول» أو «الإحكام» مثلاً، في مبحث القياس هناك، وإن كنت أنصح طالب العلم أن لا يتعب فكره إلا بالأنفس والأهم؛ فإن العمر قصير، والعلوم كثيرة، ولا تخلو من فضول.

\* ثم ذكرت أن بعض أهل العلم قد يسمي الدليل قياساً؛ توسعاً منهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الرسالة»: «فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه - أو يحرم رسول الله ﷺ - القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم؛ كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمد على سير من الطاعة؛ كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد، وكذلك إذا أباح كثير شيء؛ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً».

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَقَدْ يَمْتَنِعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا قِيَاسًا ، وَيَقُولُ : هَذَا مَعْنَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَحَرَّمَ ، وَتَحْمِيدُ وَدَمٍّ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَتِهِ ، فَهَرَبِعَيْنَهُ ، لَا قِيَاسٌ عَلَى غَيْرِهِ » . انتهى .

وَقَدْ مَنَّا أَنْ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مِنْ دَلِيلِ الْخَطَابِ فِي فَصْلِ سَابِقٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى قِيَاسًا .

وَالْمُهْمُّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْرِفَ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ دُونَ الْوُقُوفِ الْمَتَجَمِّدِ مَعَ الْمَصْطَلِحَاتِ .

\* بَقِيَتْ مَسْأَلَةٌ ، وَهِيَ مَا نَقَلَهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْفَذَّ « جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » بِأَسَانِيدِهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ عَابُوا الْقِيَاسَ :

مِثَالُ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : « أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ » .

وَمَا نَقَلَهُ عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَخَافُ أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي » .

... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقِيَاسِ غَيْرِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا بُرْهَانَ عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ .

قَالَ الْأَمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْإِحْكَامِ » : « فَيَجِبُ حَمْلُ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِنْ إِنْكَارِ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صَادِرًا عَنِ الْجُهَالِ ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ رُتْبَةُ الاجْتِهَادِ ، وَمَا كَانَ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ ، وَمَا لَيْسَ لَهُ



أصلٌ يشهدُ له بالاعتبار، وكانَ على خلافِ القواعدِ الشرعيَّةِ» انتهى .  
ثمَّ ذكرتُ أنَّ القياسَ المخالفَ لصحيحِ الأُخبارِ قياسٌ صادرٌ عن  
غيرِ أصلٍ ، وحرِيٌّ بالردِّ والإهمالِ ، فاتَّباعُ النُّصوصِ الصَّحيحةِ أحقُّ من  
اتِّباعِ الآراءِ والظُنُونِ الكاسدةِ .  
وهنا نأتي على تمامِ الرُّبعِ الثالثِ مِن هذا الكتابِ ، والحمدُ لله ربِّ  
العالمين .



## الباب الرابع للجهاد والرجوع

فِي كُلِّ مَا فِيهِ اخْتِلَافٌ جَائِزٌ      فَلَاجْتِهَادٍ يَصِحُّ فِي جَرَيَانِ  
وَالْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ وَلِلمُخْطِئِ      أَجْرٌ هُنَا وَلِلمُتَّقِنِ أَجْرَانِ  
لَا بُدَّ مِنْ أَهْلِ اجْتِهَادٍ دَائِمًا      إِذْ لَا يَجُوزُ خُلُوقُ أَيِّ زَمَانٍ

الشرح:

\* الاجتهاد يكون في الأحكام الشرعية التي لم يحصل عليها إجماع قطعي يحرم الخلاف فيها، فالمسائل الشرعية التي لم يحصل فيها هذا الإجماع خاضعة لقول الرسول ﷺ الذي أخرجاه في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب؛ فله أجران، وإذا أخطأ؛ فله أجر واحد».

وهذا برهان واضح على جواز الاجتهاد، وأن المخطيء ليس مذموماً، بل مأجور.

\* ثم ذكرتُ أنَّ المصيبَ في المجتهدينَ واحدٌ، وأنهم مأجورونَ مُخطئهم ومُصيبهم، ولكنَّ الحقَّ مع واحدٍ منهم، وهذا ما يدلُّ عليه ظاهرُ هذا الحديثِ؛ فإنَّ هناك مصيباً ومُخطئاً.

قال ابنُ قدامةَ رحمه الله تعالى في «الروضة»: «الحقُّ في قولِ واحدٍ مِنَ المُجتهدينَ، ومَن عداه مُخطىءٌ؛ سواءً كانَ الاجتهادُ في فروعِ الدينِ أو أصوله، لكنَّهُ إنْ كانَ في فروعِ الدينِ فيما ليسَ فيه دليلٌ قاطعٌ مِن نصٍّ أو إجماعٍ؛ فهو معذورٌ غيرُ آثمٍ، وله أجرٌ على اجتهاده» انتهى.

وأما الاجتهادُ في مسائلِ العقيدة؛ فليسَ محلُّ بحثه أصولَ الفقه، بل أصولُ الدينِ.

\* وقررتُ بعدَ هذا أنَّه لا يجوزُ أنْ يخلوَ الزَّمانُ عن مجتهدٍ، وهو مذهبُ الحنابلةِ وجماعةٍ من أهلِ الأصولِ؛ لأنَّ في ذلك مخالفةٌ لقوله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرينَ على الحقِّ»؛ أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ، وقد تقدَّم.

قال صاحبُ «المسودة» رحمه الله تعالى: «مسألة: لا يجوزُ خلوُّ عصرٍ مِنَ الأعصارِ عن مجتهدٍ يجوزُ للعاميِّ تقليدُهُ، ويجوزُ أنْ يولَّى القضاء؛ خلافاً لبعضِ المحدثينَ في قولهم: لم يبقَ في عصرنا مجتهدٌ. هذا نقلُ ابنِ عقيلٍ» انتهى.

وأما معارضةُ ذلك بالأحاديثِ الواردةِ في غربةِ الدينِ، وكثرةِ الجهلِ؛ فهذا محمولٌ على الغالبِ، ولا تتعارضُ هذه الأحاديثُ مع وجودِ مجتهدينَ في الأحكامِ الشرعيةِ، وإنْ كانتْ تتعارضُ مع كثرةِ وجودِ أهلِ

الاجتهاد والتفقه، وأما وجودُ واحدٍ بينَ المسلمين أَوْ قِلَّةٍ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَتَعَارَضُ مَعَهُ، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَتَّفِقُ بِهِ الْأَحَادِيثُ جَمِيعُهَا؛ أَحَادِيثُ بَقَاءِ طَائِفَةٍ عَلَى الْحَقِّ، وَأَحَادِيثُ فُشُوِّ الْجَهْلِ وَغَرَبَةِ الدِّينِ.



## فصل في شروط المجتهد

وَشُرُوطُ مُجْتَهِدٍ أَتَتْكَ فَهَآكَهَا  
بِعَدَالَةٍ وَالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ مَعَ  
وَالنَّسْخِ مَعَ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَحَالِهَا  
وَالْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ مَعَ لُغَةِ كَذَا  
وَالْقَوْلِ بِالتَّقْلِيدِ حَقٌّ لِلَّذِي  
لَكِنَّ إِفْتَاءَ الْمُقَلِّدِ مُنْكَرٌ

مَجْلُوءَةٌ بِالْعِلْمِ وَالْبُرْهَانِ  
مُسْنَنِ النَّبِيِّ وَآيَةِ الْقُرْآنِ  
مِنْ صِحَّةِ وَالضَّعْفِ وَالتُّكْرَانِ  
أَتَقَرَّنَ أَصُولَ الْفِقْهِ بِالْعِرْفَانِ  
فَقَدْ أَجْتَهَادَا دُونَمَا وَجُدَانِ  
لَا تَطْلُبُوا نُورًا مِنَ الْعُمِيَانِ

الشَّرْحُ :

\* ولا يجوزُ الاجتهادُ في الدينِ إلا لِمَنْ حوى شروطاً رَدَدَتْهَا كُتُبُ  
الأصولِ كافَّةً :

أولها: العدالة؛ لأنَّ الفتوى شهادة، وشهادةُ الفاسقِ مردودةٌ إجماعاً.  
ثانيها: العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ؛ من الآياتِ القرآنيَّةِ، والسُّنَنِ  
النَّبويَّةِ، وكذلك النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِحُكْمِ مَنْسُوخٍ، وكذلك  
السُّنَّةُ النَّبويَّةُ؛ مِنْ جِهَةِ طُرُقِهَا وَصِحَّةِ أَسَانِيدِهَا، وكذلك اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا  
لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَصْدَرِي الْأَحْكَامِ، وكذلك المَعْرِفَةُ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى لَا  
يَقَعَ فِي مُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ أَصُولِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ أَصُولِ الْفِقْهِ هِيَ  
مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الْفَتْوَى، وَهِيَ السِّيَاحُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الشُّرُوطِ.

— واعلم أن معرفة هذه الأمور تكون مُجملةً أو غالبيةً؛ لأن الإحاطة  
لله وحده، ولم يحصل لمجتهد أن حوى هذه الشروط كاملةً بلا نقصٍ ولا  
خطأٍ ولا تقصيرٍ، فليعلم ذلك؛ فإنه مهمٌ.

\* ثم ذكرت أن التقليد حقٌ لازمٌ لغير المجتهد، وهو فرضٌ الله في  
حقه، وذلك لقوله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.  
وهذا هو المعروف في عهد التابعين ومن تلاحمهم، إذا حصلت  
لأحدهم مسألة، فاحتاج إلى فتوى؛ فإنه يسأل أهل الاجتهاد بلا تكبير.  
فالواجب في حق العامي وغير المجتهد أن يسأل المتنصب للفتوى  
من علماء المسلمين.

\* ولا يجوز التنصب للفتوى إلا لمن حوى شروط الاجتهاد  
المذكورة.

— ومن هنا يظهر لك سبب الاختلافات المفتعلة بين المسلمين؛ فإن  
كلُّ مُفتٍ بلغ رتبة الاجتهاد؛ فلا يخلو بفتواه من الخطأ أو الصواب، وهو  
مأجورٌ على الحالتين، وبذلك يُعذر كلُّ مخالفٍ له بالفتوى؛ لأن المخالف  
له مجتهدٌ مأجورٌ، لا يؤاخذهُ الله، فكيف يؤاخذهُ أحدٌ من البشر؟! ولا ينافي  
هذا تبين خطئه، ولكن بدون تشهيرٍ وتكبيرٍ، وإنما بالحكمة والدليل.  
\* وعلى العامي أو من فوقه أن يسأل أيَّ مُتصدِّرٍ، ويُأخذ بقوله، فلا  
يبقى خلافٌ بين المجتهدين والعوام الذين هم تبعٌ للعلماء حقيقةً.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود في «سننه»: «من أفتي

يا غيرِ ثَبَتٍ؛ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

فهذا الحديثُ رحمةٌ للمُسْتَفْتِي، ونذيرٌ خطِرٌ للمُفْتِي، وتحذيرٌ من  
تَبَا بغيرِ علمٍ.

\* ولا يجوزُ للمقلِّدِ أَنْ يُفْتِيَ؛ لأنَّ الإفتاءَ لأهلِ العلمِ، وهو ليسَ

٠٣

بل نقلَ ابنُ عبدِ البرِّ رحمهُ الله تعالى في «جامعِ بيانِ العلمِ»  
جماعَ على أنَّ المُقلِّدَ جاهِلٌ، ولا يجوزُ للمقلِّدِ أَنْ يتعصَّبَ لمُفتٍ على  
ت؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الجَاهِلِيَّةِ، وَمِنَ التَّبَاغُضِ غيرِ المشروعِ؛ لأنَّه  
في الله، والرسولُ عليه الصلاةُ والسلامُ نهى عن التَّبَاغُضِ والتَّدَابِرِ،  
هُ الهادي إلى سِوَاءِ السَّبِيلِ.



## فصل في التعارض والترجيح

لا لَيْسَ فِي الدِّينِ الحَنِيفِ تَعَارُضٌ  
لَكِنَّ أَنْظَارَ الأئِمَّةِ رِيَّماً  
وَطَرَائِقُ التَّرْجِيحِ تَكْثُرُ هَاهُنَا  
الجَمْعُ مَا بَيْنَ النُّصُوصِ فَرِيضَةٌ  
خُذْ زَائِداً أَيْضاً وَخُذْ مِنْ بَعْدِهِ  
فَاللَّهُ نَزَّهَهُ عَنِ البُطْلَانِ  
فِي حُكْمِهَا يَتَعَارَضُ النُّظْرَانِ  
فَخُذِ الأَهَمَّ وَعُمْدَةَ البَيَّانِ  
إِذْ تَرَكْ نَصَّ غَايَةَ الخُسْرَانِ  
مِنْ حَيْطَةِ هِيَ آخِرُ التَّبْيَانِ

الشَّرْحُ:

\* لا تَعَارَضُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَلَيْهَا، بِدَلِيلِ  
قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا  
كَثِيرًا﴾، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ التَّعَارُضُ فِي عُقُولِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا فِي حَقِيقَةِ  
الأَمْرِ.

\* وَقَبْلَ أَنْ أُشْرَعَ فِي ذِكْرِ طَرَائِقِ التَّرْجِيحِ أُنبِئُهُ إِلَى أَنَّ التَّرْجِيحَ إِنَّمَا  
يَتَعَيَّنُ بَعْدَ ثُبُوتِ النُّصُوصِ، فَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ الأَسَانِيدِ رَاجِعٌ إِلَى عِلْمِ الأَخْبَارِ  
وَمُصْطَلَحِ الحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ تَرَاجُمِ الرُّوَاةِ عِنْدَ الاختِلَافِ بَيْنَهُمْ.

\* وَاعْلَمْ أَنَّ مُجْمَلَ طَرَائِقِ التَّرْجِيحِ يَعُودُ إِلَى الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: الجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ:

— الواجب إذا تَعَارَضَ نَصَانِ أَنْ يُصَارَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا أَمَكْنَ:



ومثال ذلك ما جاء في الصحيحين من أمر الرسول عليه الصلاة والسلام أن لا يتنفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، وجاء فيهما أيضاً إذنه ﷺ للحائض أن تنفر قبل أن تودع. فهنا يُعمل النصان، وذلك باستثناء الحائض من عموم النص الأول.

وكذلك ما جاء من تحريم نكاح المشركات جملةً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ...﴾ الآية، وجاء نص آخر بإباحة نساء أهل الكتاب، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...﴾. ويكون الجمع بين النصين هنا باستثناء الكتابيات من عموم المشركات، وبذلك يُعمل النصان معاً.

— وأما كون النص موجباً بعض ما أوجبه النص الآخر؛ مثل قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، وقوله في آية أخرى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ فهذه ليست معارضة، بل هي بعض النص، وهذا هو موافق العام الذي لا يُخصّصه، وقد قدّمنا الكلام عليه في العام والخاص.

— وإذا ورد نص بإيجاب شيءٍ وآخر بإباحته، أو ورد نص بتحريم شيءٍ وآخر بجوازه؛ فالجمع بين النصين: أن يُصرف الوجوب إلى الاستحباب، والتحريم إلى الكراهة؛ لأن في ذلك إعمالاً للنصين معاً.

ومثال هذا ما ورد في الصحيحين من النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط، وجاء نص آخر أن الرسول عليه الصلاة

والسلام استقبلها؛ كما صحَّ في حديثِ ابنِ عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، وجاء أيضاً أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام استدبرها؛ كما صحَّ في حديثِ جابر رضي الله عنه في «السُّنن».

فالجمعُ بينَ هذه النُّصوصِ هو المصيرُ إلى الكراهة؛ لأنَّ فيه جمعاً بين النَّصِّينِ، والله أعلمُ.

— أمَّا النَّسخُ؛ فلا يجوزُ القولُ بهِ إلاَّ بعدَ التيقُّنِ منه، فلا يجوزُ إبطالُ نصٍّ بمجردِ الظنِّ والدَّعوى.

— وأصعبُ صورِ التَّعارضِ ما يتعارضُ بهِ نصَّانِ عامَّانِ، وكلُّ واحدٍ منهما خاصٌّ من جهةٍ.

ومثالُ ذلكِ النهيُّ عن الصَّلَاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ؛ كما وردَ عنِ الرَّسولِ ﷺ في الصحيحين، والأمرُ بتحيَّةِ المسجدِ؛ كما وردَ عنِ الرَّسولِ ﷺ في الصحيحين أيضاً، فهل نقولُ: إنَّ الصَّلَاةَ بعدَ الفجرِ منهيٌّ عنها إلاَّ تحيَّةَ المسجدِ؛ جمعاً بينَ النَّصِّينِ؟ أم نقولُ: إنَّ تحيَّةَ المسجدِ مأمورٌ بها إلاَّ بعدَ الفجرِ؛ جمعاً بينَ النَّصِّينِ أيضاً؟

فهذه من أصعبِ صورِ التَّعارضِ، ويطلبُ التَّرجيحُ عندئذٍ من نصٍّ آخر.

ولا يُقالُ في مثلِ هذه الحالِ: إنَّ الحظرَ أولى؛ لأنَّ الحظرَ والأمرَ كلاهما من عندِ الله، وإنَّ كانَ الأخذُ بالحظرِ في هذا المثالِ خاصَّةً فيه حيطةً أكثر، والله أعلمُ.

– واعلم أنه ليس من التعارض في شيء ورود النص بصورة معينة في موضوع ما، وورود نص آخر بصورة أخرى في نفس الموضوع .  
ومثال ذلك إقامة الصلاة، حيث وردت بالإفراد ووردت بالتثنية، وكلاهما صحيح .

وهذا يسمى اختلاف تنوع ، وله أمثلة كثيرة، وأقربها الأذكار المتنوعة والمتعددة الواردة في الركوع والسجود . . وغير ذلك .

– وأما الترجيح بين الأقيسة؛ فقد قدمت لك أن القياس الأقوى ما كان منصوصاً على علة بنص الشرع ، فصححه ، وأهمل ما سواه .

### ثانياً: الأخذ بالزيادة:

– ومن طرائق الترجيح أيضاً الأخذ بالزائد من النصوص عند وجوده .

ومثاله ما جاء في «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ: «في سائمة الغنم الزكاة»، وفي الصحيحين نص آخر بدون ذكر السوم ، فالصواب هنا الأخذ بالزائد من النصين ؛ كما بينت ذلك في بحث المطلق والمقيّد سابقاً، والنص الزائد هنا هو النص الثاني ؛ لأنه يشمل السائمة وغير السائمة، فنكون قد أخذنا باليقين .

فإذا جاء نصان من هذا الباب؛ فإننا نأخذ بالأكثر معنى، والذي يشمل النص الآخر؛ لأنه الأكمل، ولا اعتبار هنا للفظ .

– ومثل هذا أو قريب منه إذا جاء نص يحتمل أكثر من معنى، ولم

نَجِدُ مَرَجَّحاً لِأَحَدِ الْمَعَانِي ، فَنَأْخُذُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى وَالزَّائِدِ .

وَصُورَةٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِطَرَقِهِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ  
وغيره: « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » ، فَلَظُّ (طَاهِرٌ) هُنَا تَحْتَمِلُ الْإِسْلَامَ ؛ لِأَنَّ  
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ ، وَتَحْتَمِلُ طَهَارَةَ الْجَنَابَةِ ، وَتَحْتَمِلُ الْوُضُوءَ أَيْضاً ، فَالْأَخْذُ  
بِمَعْنَى الْوُضُوءِ هُوَ الشَّامِلُ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَعَانِي ، وَأَخْذُنَا بِهِ أَخْذٌ بِالْيَقِينِ كَمَا  
قَدَّمْتُ لَكَ .

### ثَالِثًا : الْأَخْذُ بِالْحَيْطَةِ :

وَأَخْتِمُ هَذَا الْفَصْلَ بِأَخْذِ الْحَيْطَةِ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ  
جَاءَتْ بِاتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ ، وَحَثَّتْ عَلَى مَا أَطْمَأَنَّ لَهُ الْقَلْبُ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ ؛  
كَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الصَّحِيحِينَ : « فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ؛ فَقَدْ  
اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « الْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ » ، وَهُوَ فِي  
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ : « دَعَّ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ »  
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي الْمَقْصُودِ .

\* تَنْبِيهِ : قَدَّمْتُ لَكَ أَنَّ الْقِيَاسَ الْأَقْوَى مَا كَانَ مَنْصُوصاً عَلَى عِلَّتِهِ  
بِنَصِّ الشَّرْعِ ، فَصَحَّحُهُ ، وَأَهْمَلُ مَا سِوَاهُ .

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مُجْمَلِ صُورِ التَّعَارُضِ بَيْنَ النُّصُوصِ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .



## الخاتمة

تَمَّتْ مُحَقَّقَةُ الْأُصُولِ وَهَدَّبَتْ  
فَأَمْنَحْ مُنْظَمَهَا الدُّعَاءَ وَقُلْ لَهُ  
وَكَمَا بَدَأَتْ بِحَمْدِ رَبِّي أَنْتَهِيَ  
وَأَتَتْ إِلَيْكَ تُزَفُّ فِي رَفْلَانِ  
نُصْحًا وَذَلِكَ مَنْهَجُ الْإِحْسَانِ  
بِالْحَمْدِ أَنْعَمَ فِيهِ مِنْ عُنْوَانِ

### الشرح:

وهذا وقتُ ختامِ هذه الحروفِ في علمِ الأصولِ .

فجزى الله علماء الإسلام خير الجزاء: فيرثهم لهم تفصيل في كتب  
عمياء الجهلِ عنا، وحشرنا الله معهم في زمرة قُدوتنا رسولِ ربِّ العالمين  
صوتُ الله وسلامه عليه .

والحمد لله رب العالمين في بدءٍ واختتامٍ .

والحمد لله رب العالمين في بدءٍ واختتامٍ .

والحمد لله رب العالمين في بدءٍ واختتامٍ .

وَكَمْ سَهَرْتُ وَكَمْ عَنَيْتُ مِنْ تَعَبٍ      وَكَمْ مَدَدِي عَلَى تَحْقِيقِهَا سَجْمًا  
وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ  
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وكتب

مراد بن شكري سويدان

# فهرس للصنوجان والفلأئر

## المقأمة

- ٠٠٦ بيان شروط أربعة يجب أن تتوفر في هذا المصنّف كي يحقّق الفائدة المرجوة منه لطالب العلم.
- ٠٠٧ نقل عن الإمام الشاطبي من «الموافقات» حول ما لا داعي له من المباحث المُقحمة في أصول الفقه.
- ٠٠٨ بيان اعتماد هذا الكتاب على الكتب الأركان في علم الأصول، ولا سيّما: «المحصل» للفخر الرازي، و«الإحكام» للآمدي.

## فصل لا بدّ منه لقارئ هذا الكتاب

- ٠٠٩ تعريفٌ ميسرٌ ومفصّلٌ بعلم الأصول، هو بمثابة مدخل مهم وضروري للكتاب، لا بدّ من قراءته والتمعّن فيه قبل قراءة الكتاب.

## الباب الأول: الأحكام الشرعية

- ٠١٣ تعريف الحكم الشرعي تعريفاً يُغني طالب العلم عن تعريفات الأصوليين، وذكر أقسامه.
- ٠١٤ أولاً: الفرض أو الواجب: تعريفه، ومباحث حوله، وذكر أقسامه (فرض الكفاية، والتخيير، والموسع، والقضاء)، وتعريفها، وتفصيل الكلام حولها.

ذلك، وما يترتب على هذا الانقسام .

- ثالثاً: المندوب أو المستحب: تعريفه، وأمثله، وبيان أنه مأمور به لا كأمر الوجوب .
- ١٨ رابعاً: المكروه: بيانه، وإيراد مثال عليه، ونقل نص من المستصفي عن إطلاق الشافعي الكراهة وإرادته التحريم، وذكر دليل على إطلاق الكراهة وإرادة خلاف الأولى، وتأييد ذلك بنص آخر من المستصفي ومن «مختصر» ابن الحاجب .
- ١٩ خامساً: المباح أو الحلال: تعريفه، وإيراد أمثلة عليه .
- معنى الصحة والبطلان، وبيان أن البطلان والفساد سواء، وتفریق الحنفيين بينهما .
- بيان أن العزيمة هي الأصل في العبادات، ونقل تعريف الرخصة من «مختصر» ابن الحاجب، وبيان أنها راجعة إلى الأحكام الخمسة .

## الباب الثاني : أدلة الأحكام الشرعية

### فصل في القرآن الكريم :

- ٢١ القرآن هو الأصل الأول: تعريفه، وإيراد مسألتين: أولاهما أن قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ليست قرآناً، وما فيها حكم شرعي . والثانية: أن ما ورد في «صحيح مسلم» عن عائشة في الرضعات الخمس ليس قرآناً ولكنه حجة وشرع .
- ٢٣ نقل نص نفيس من «الموافقات» في عربية القرآن وبتلان دعوى ورود معنى فيه غير جارٍ على اللسان العربي .
- بيان انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه، وتعريفهما، وإيراد مثال على المتشابه .
- ٢٤ تعريف النسخ، ودليله، وجواز: نسخ القرآن بالقرآن ومثاله، ونسخ السنة بالقرآن ومثاله، ونسخ القرآن بالسنة ومثاله، وكذلك نسخ السنة بالسنة ومثال على ذلك .
- ٢٥ إيراد شبهة لمن زعم أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وردّها .
- لا يجوز القول بالنسخ إلا بيقين جلي واضح: بنص، أو بتأخر التاريخ مع عدم إمكان الجمع بين النصين بحال من الأحوال .

### فصل في السنة النبوية :

- ٢٦ تعريف السنة النبوية، وثبوتها بأدلة القرآن .
- ٢٧ ما جاء به الرسول ﷺ وحي من الله تعالى، والدليل على ذلك، ونقل نص من «إحكام» ابن حزم في وجوب اتباع قول الرسول ﷺ بعد ثبوت السند .

انقسام السنة إلى ثلاثة أقسام: الأول: السنة القولية، وتعريفها. والثاني: السنة الفعلية، وهي أربعة أقسام أيضاً: أولها: ما كان خاصاً بالرسول ﷺ ومثاله، وثانيها: الأفعال الجبليّة، وثالثها: ما كان بياناً لواجب أو غيره فهو تابع له في حكمه، ورابعها: باقي الأفعال وكونها على الاستحباب وشرحها وتوضيحها. والثالث: الإقرار، ودليل شرعيته، وإيراد أمثلة عليه.

٢٩ انقسام الأخبار إلى متواترة وآحاد، وتعريف المتواتر، وبيان عدم الخلاف في حجّيته وإيجابه العلم.

٣٠ بيان أن الصحيح في خبر الواحد أنه حجة وشرع، وإيراد دليلين على ذلك، وبيان أن ما ورد عن الصحابة من الثبوت لم يُصرّح فيه بأن ذلك كان لأن الخبر آحادي، بل لحجة وشبهة ظهرت، ولا مانع من الثبوت للصحابة وغيرهم.

٣١ تحقيق دقيق حول التباس حاصل بين معنى الظن عند المتكلمين والظن المذموم في القرآن الكريم، وترجيح عدم تسمية خبر الواحد ظناً، بل هو درجة من درجات العلم دون التواتر.

٣٢ خبر الواحد حجة يمكن ورود الخطأ عليه، ولكن لا يُردُّ إلا بدليل.

تحقيق آخر في الدليل على عدالة الناقلين وضبطهم فيما نقلوه عن المصطفى ﷺ، وهو بحث لا بدّ لطالب العلم من مطالعته واستيعابه لأهميته.

٣٣ بيان أن رواية الأحاديث والأخبار شهادة يُشترط فيها العدالة والضبط.

٣٤ بيان أن الصحابة رضي الله عنهم عدولٌ بنصوص القرآن والسنة.

٣٥ ذكر الصيغ التي يُعرّف بها رفع الحديث إلى الرسول ﷺ.

٣٦ بيان أن قول الصحابي: «هذه السنة»؛ يعني الرفع إلى الرسول ﷺ؛ إلا إذا تعارضت مع المرفوع، ولم يمكن الجمع بينهما، فيرجح عندئذ المرفوع، وإيراد مثال على ذلك.

### فصل آخر في السنة النبويّة:

٣٧ تعريف الوجادة، ونقل نصّ عن «مقدمة» ابن الصلاح في صحّة العمل بها بشروط.

٣٨ بيان أن زيادة الثقة مقبولة، والتفريق بينها وبين الشاذ من الحديث.

من الشبه الباطلة التي تُثار ضد الحديث الصحيح: اشتهاه عمل قوم من الصحابة والتابعين بخلافه، وبيان أن الحديث حجة قائمة بذاتها، ونقل نصّ من «المحصول» في أن عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله، وتركها له لا يوجب رده، وإيراد مثال على ذلك عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله نقلاً عن «إحكام» ابن حزم.

٣٩ ومن الشبه أيضاً: ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وإيراد الأدلّة على تهافت هذه الشبهة، وتناقض القائل بها.



ذلك، وما يترتب على هذا الانقسام.

ثالثاً: المندوب أو المستحب: تعريفه، وأمثله، وبيان أنه مأمور به لا كأمر الوجوب.  
رابعاً: المكروه: بيانه، وإيراد مثال عليه، ونقل نص من المستصفي عن إطلاق الشافعي  
الكراهة وإرادته التحريم، وذكر دليل على إطلاق الكراهة وإرادة خلاف الأولى، وتأييد ذلك  
بنص آخر من المستصفي ومن «مختصر» ابن الحاجب.

خامساً: المباح أو الحلال: تعريفه، وإيراد أمثلة عليه.  
معنى الصحة والبطلان، وبيان أن البطلان والفساد سواء، وتفریق الحنفيين بينهما.  
بيان أن العزيمة هي الأصل في العبادات، ونقل تعريف الرخصة من «مختصر» ابن  
الحاجب، وبيان أنها راجعة إلى الأحكام الخمسة.

## الباب الثاني: أدلة الأحكام الشرعية

### فصل في القرآن الكريم:

القرآن هو الأصل الأول: تعريفه، وإيراد مسألتين: أولاهما أن قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة  
أيام متتابعات) ليست قرآناً، وما فيها حكم شرعي. والثانية: أن ما ورد في «صحيح مسلم»  
عن عائشة في الرضعات الخمس ليس قرآناً ولكنه حجة وشرع.

نقل نص نفيس من «الموافقات» في عربية القرآن وبتلان دعوى ورود معنى فيه غير جارٍ  
على اللسان العربي.

بيان انقسام القرآن إلى محكم ومتشابه، وتعريفهما، وإيراد مثال على المتشابه.

تعريف النسخ، ودليله، وجواز: نسخ القرآن بالقرآن ومثاله، ونسخ السنة بالقرآن ومثاله،  
ونسخ القرآن بالسنة ومثاله، وكذلك نسخ السنة بالسنة ومثال على ذلك.

إيراد شبهة لمن زعم أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، وردّها.

لا يجوز القول بالنسخ إلا بيقين جلي واضح: بنص، أو بتأخر التاريخ مع عدم إمكان  
الجمع بين النصين بحال من الأحوال.

### فصل في السنة النبوية:

تعريف السنة النبوية، وثبوتها بأدلة القرآن.

ما جاء به الرسول ﷺ وحي من الله تعالى، والدليل على ذلك، ونقل نص من «إحكام» ابن  
حزم في وجوب اتباع قول الرسول ﷺ بعد ثبوت السند.

انقسام السنة إلى ثلاثة أقسام: الأول: السنة القولية، وتعريفها. والثاني: السنة الفعلية، وهي أربعة أقسام أيضاً: أولها: ما كان خاصاً بالرسول ﷺ ومثاله، وثانيها: الأفعال الجبليّة، وثالثها: ما كان بياناً لواجب أو غيره فهو تابع له في حكمه، ورابعها: باقي الأفعال وكونها على الاستحباب وشرحها وتوضيحها. والثالث: الإقرار، ودليل شرعيته، وإيراد أمثلة عليه.

٢٩. انقسام الأخبار إلى متواترة وآحاد، وتعريف المتواتر، وبيان عدم الخلاف في حجّيته وإيجابه العلم.

٣٠. بيان أن الصحيح في خبر الواحد أنه حجة وشرع، وإيراد دليلين على ذلك، وبيان أن ما ورد عن الصحابة من الثبوت لم يُصرّح فيه بأن ذلك كان لأن الخبر آحادي، بل لحجة وشبهة ظهرت، ولا مانع من الثبوت للصحابة وغيرهم.

٣١. تحقيق دقيق حول التباس حاصل بين معنى الظن عند المتكلمين والظن المذموم في القرآن الكريم، وترجيح عدم تسمية خبر الواحد ظناً، بل هو درجة من درجات العلم دون التواتر.

٣٢. خبر الواحد حجة يمكن ورود الخطأ عليه، ولكن لا يُردُّ إلا بدليل.

تحقيق آخر في الدليل على عدالة الناقلين وضبطهم فيما نقلوه عن المصطفى ﷺ، وهو بحث لا بدّ لطالب العلم من مطالعته واستيعابه لأهميته.

٣٣. بيان أن رواية الأحاديث والأخبار شهادة يُشترط فيها العدالة والضبط.

٣٤. بيان أن الصحابة رضي الله عنهم عدولٌ بنصوص القرآن والسنة.

٣٥. ذكر الصيغ التي يُعرف بها رفع الحديث إلى الرسول ﷺ.

٣٦. بيان أن قول الصحابي: «هذه السنة»؛ يعني الرفع إلى الرسول ﷺ؛ إلا إذا تعارضت مع المرفوع، ولم يمكن الجمع بينهما، فيرجح عندئذ المرفوع، وإيراد مثال على ذلك.

### فصل آخر في السنة النبويّة:

٣٧. تعريف الوجدادة، ونقل نصّ عن «مقدمة» ابن الصلاح في صحّة العمل بها بشروط.

٣٨. بيان أن زيادة الثقة مقبولة، والتفريق بينها وبين الشاذ من الحديث.

من الشبه الباطلة التي تُثار ضد الحديث الصحيح: اشتهاه عمل قوم من الصحابة والتابعين بخلافه، وبيان أن الحديث حجة قائمة بذاتها، ونقل نصّ من «المحصول» في أن عمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله، وتركها له لا يوجب رده، وإيراد مثال على ذلك عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله نقلًا عن «إحكام» ابن حزم.

٣٩. ومن الشبه أيضاً: ردّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، وإيراد الأدلّة على تهافت هذه الشبهة، وتناقض القائل بها.

- ومن الشبه أيضاً: ردُّ خبر الواحد إذا خالف القياس، وبيان أن العكس هو الصحيح .
- ٠٤٠ ذكر أنواع من الأحاديث الضعيفة وتعريفها؛ كالمرسل، والمنقطع، والمدلس . . . وبيان أن جهالة الصحابي لا تضرُّ، والردُّ على ابن حزم في تضعيفه للحديث المجهول الصحابي .
- ٠٤١ لا يُقبل الجرح إلا مفسراً، ولا يحتاج التعديل إلى تفسير .

### فصلٌ في الإجماع :

- ٠٤١ تعريف الإجماع، وإيراد أقوى الأدلة عليه، وبيان أنه متحقق في أصول الإسلام، ويمكن تحقُّقه في مسائل فقهية أخرى .
- ٠٤٢ نقل نصوص عن الأمدي والقرافي والخطيب البغدادي في حكم مخالف الإجماع القطعي الذي بيَّنه الشافعي في «رسالته» .
- ٠٤٣ تحقيق دقيق وفائق في الخلاف في ثبوت الإجماع بخبر الواحد، وفي حكم منكر مثل هذا الإجماع، وفائدة عزيزة حول ذلك .
- ٠٤٤ بيان أن: مقالة الأكثر، ومقالة أهل بلد من البلدان مهما كانت، والإجماع الكوتي، وقول الصحابي الذي لم يُخالف؛ كلها إجماعات باطلة، لا حجة فيها .

### فصلٌ في الاستصحاب :

- ٠٤٥ تعريف الاستصحاب، وإيراد نقل عن الصنعاني في «إجابة السائل» يرفع الاختلاف بين مَنْ عدَّه دليلاً من أهل العلم وبين مَنْ لم يعدَّه كذلك .
- ٠٤٦ بيان أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يجوز التحريم إلا بنصٍّ واضح، ولا يجوز فرض عبادة على أحد إلا بنصٍّ .
- النوع الأول من أنواع الاستصحاب الصحيح : استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصليَّة : بيانه، وإيراد مثال عليه، وبيان أن النصُّ دلٌّ على البراءة الأصليَّة لا العقل؛ خلافاً لبعض الأصوليين .
- ٠٤٧ النوع الثاني من الاستصحاب الصحيح : استصحاب دليل الشرع : بيانه، وإيراد أمثلة متعدِّدة على ذلك .
- ٠٤٨ استصحاب الإجماع في محلِّ النزاع استصحاباً باطلاً، ومثالٌ عليه أورده ابن قدامة في «الروضة» .

### فصلٌ في الأدلة المختلف فيها :

- ٠٥ بيان أن شرع مَنْ قبلنا ليس أصلاً ولا حجَّة، وإيراد الدليل النقلى على ذلك من القرآن الكريم، وبيان الأدلة العقليَّة على ذلك، وذكر الشبهات التي يتعلَّق بها المخالف من الآيات

- والأحاديث، وإبطالها.
- ٠٥٢ إيراد نقول عن الأمدي والغزالي في أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجّة على غيره.
- إبطال شبهة من زعم أن قول الصحابي الذي لا تدخّل للرأي فيه له حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ.
- ٠٥٣ بيان عدم حجّية الاستحسان، وإيراد نقل عن الإمام الشافعي في ذمّه، وإبطال الشبهات التي تعلّق بها القائلون به.
- ٠٥٤ تقسيم المصالح المرسلّة إلى ثلاثة أقسام: قسم جاء الشريعة بإبطاله، وقسم شهد له النص، والثالث ما لم يشهد له الشرع بصحة ولا بطلان، وهو المقصود.
- نقل نصّ عن «المستصفي» في أن المصالح المرسلّة من الأصول الموهومة، وأنها ليست أصلاً بذاتها، بل هي عائدة في حقيقتها إلى الكتاب والسنة، لكن لا بدليل واحد، بل بأدلة وقرائن لا حصر لها.
- ٠٥٥ إيراد مثالين على مصالح مرسلّة مقبولة، وبيان أنها في حقيقتها عائدة للكتاب والسنة.

### الباب الثالث في الاستدلال

- ٠٥٨ بيان أن الأصل في نصوص الكتاب والسنة أنها عربيّة، وأنه يجوز تسمية الإله ما يشاء بالاسم الذي يريده، وأمثلة على ذلك.
- معنى بعض الألفاظ المتعلقة بدلالة اللفظ؛ كالنصّ، والظاهر، والمبيّن، والمجمل.
- ٠٥٩ إذا ظهر الدليل في شيء لا يجوز صرفه عن معناه إلا بدليل آخر.
- بيان أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويجوز تأخيره إلى وقت الحاجة، وأدلة ذلك.
- ٠٦٠ بيان أن دلالة النص ليست مقتصرة على نوع واحد، وذكر أمثلة على ذلك.

### فصل في الأمر:

- ٠٦٢ بيان أن الأمر يُحمّل للوجوب؛ من: اللغة العربية، والقرآن، والسنة، واشتراط بعض أهل العلم الاستعلاء ليُحمّل الأمر على الوجوب، وإيراد مثال على قرينة صرفت الأمر إلى الندب.
- ٠٦٣ صور الأمر الواجب في القرآن والسنة.
- ٠٦٤ بيان أن الأمر يُحمّل للوجوب فوراً بالعقل والنقل.
- ٠٦٥ بيان أن الأمر لا يفيد التكرار؛ إلا إذا علّق بشرط فهو يتكرّر مع تكرّر شرطه.

إيراد نصّ نفيس من «تفسير ابن كثير» يبيّن فيا أن الأمر بعد الحظر راجع إلى ما كان عليه قبله .

٥٦ بيان أن الأمر المتوجّه للرجال يشمل النساء ؛ إلاّ إن دلّ دليل على إخراجهنّ ، وردّ شبهة واردة على ذلك .

بيان أن الأمر المتوجّه لفردٍ من أفراد الأمة يلزم الأمة كلها ؛ إلاّ إن خصّه الدليل دون غيره ، وردّ شبهة واردة على ذلك .

٥٦ إذا عطفت الأوامر بعضها على بعض ؛ فلا يلزم من ذلك أنها متساوية من حيث الوجوب أو الندب ، وضرب مثالين على ذلك .

### فصل في النهي :

٥٦ بيان أن النهي يفيد التحريم ؛ من اللغة ، والقرآن ، والسنة ، وأدلة الأمر ، وإيراد مثال على قرينة صرفت النهي إلى الكراهة .

نقل نصّ عن القرافي في «تنقيح الفصول» بأن النهي يقتضي التكرار .

٥٦ بيان أن النهي يقتضي الفساد لمن عمل عملاً غير مشروع بأصله ، وإيراد نصّ نفيس من «جامع العلوم والحكم» فيمن عمل عملاً أصله مشروع وأخلّ فيه أو أدخل فيه ما ليس منه ، وإفادته النص أن الفاسد من الأعمال ما كان مخالفاً بشرط أو ركن من أركانه ، والمخالف في غير ذلك صحيح ولكنه ناقص قاصر الأجر .

٥٦ فائدة مهمّة في المبادرة إلى التحريم عند وجود النهي دون صرف له ، وإيراد مثال لذلك عن الشافعي من «طبقات السبكي» .

### فصل في العموم والخصوص :

٥٦ تعريف العامّ ، وإيراد مثال عليه ، وبيان أن ألفاظه كثيرة لا محلّ لاستقصائها في هذا المختصر .

٥٦ العمل بالعام فوراً دون بحث عن تخصيص له واجب عند كبار الأصوليين ، وردّ شبهة من قال : «ما من عامّ إلاّ وله تخصيص» .

بيان أن الأصل عموم اللفظ لا خصوص السبب .

٥٦ تعريف التخصيص المتصل ، وذكر أشهر أقسامه : التخصيص بالصفة وبالشرط وبالاستثناء .

تعريف التخصيص المنفصل ، وإيراد مثال عليه ، وبيان أن القرآن يخصّص بالقرآن وبالسنة متواترها وآحادها وأمثلة ذلك ، وبيان أن السنة تخصّص بالقرآن وبالسنة وأمثلة على ذلك .

٥٦ التخصيص بالقياس والمفهوم راجع إلى النص .

تعريف موافق العام ، وأنه لا يخصّصه ، وإيراد أمثلة على ذلك ، ونقل نصّ في ذلك عن

- الشوكاني في «الدراري المضية» .  
 ٠٧٧ بيان أنه لا يصحُّ التخصيص بقول الصحابي ، وخطأ من خصَّص حديث «مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» بالنساء ؛ لأن روايه ابن عباس كان يرى ذلك .

### فصلٌ في المطلق والمقيّد :

- ٠٧٩ لا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيّد إذا اختلف حكمهما ، وإيراد مثالين على ذلك .  
 ٠٨٠ التقييد المعمول به هو في الذي يتحد حكمه من المطلق والمقيّد ، وإيراد مثالين بيّنان أن الصحيح هنا الجمع بين الدليلين وإعمال أيهما يتضمّن الدليلين معاً .  
 نقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» الإجماع على العمل بالمقيّد عن ابن دقيق العيد فيما إذا جاء الحديث مطلقاً ومقيّداً من الطريق نفسها ، وإيراد مثال على ذلك .

### فصلٌ في دلالة المفهوم :

- ٠٨٢ مفهوم الموافقة : بيانه ، وإيراد أمثلة عليه ، وبيان أن دلالة لا تخرج عن التنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس ، وأن حكمه أولى من المنطوق ومثال على ذلك ، وأن بعض أهل العلم سمّاه قياساً .

- ٠٨٣ مفهوم المخالفة : تعريفه ، ورجوعه إلى أقسام ستة كلها باطل ، وهي : اللقب ، والوصف ، والشرط ، والغاية ، والعدد ، والحصر ، مع إيراد أمثلة على كل ذلك ، وتحقيق مثالين في الحصر اشبه فيهما المنطوق بمفهوم المخالفة .

### فصلٌ في القياس :

- ٠٨٧ تعريفه ، وبيان أن أقوى الطرق التي تدلُّ على العلة هي النص ، وأن باقي الطرق ضعيفة الدلالة ، وإيراد مثال على علة منصوطة ، ونقل نصٍّ عن إرشاد الفحول للشوكاني يفيد أن الخلاف بين نفاة القياس ومثبته لفظيٌّ في هذه الصورة .  
 ٠٨٨ نقل نصٍّ عن الشافعي يسمي فيه دليل الخطاب قياساً .  
 ٠٨٩ إيراد بعض النقول من «جامع بيان العلم» عن جماعة عابوا القياس من أئمة السلف ، وبيان أن ذلك محمول على القياس غير الصحيح ، وتوضيح ذلك .  
 ٠٩٠ القياس المخالف لصحيح الأخبار قياس مردود لا أصل له .

## الباب الرابع : الاجتهاد والترجيح

- ٠٩١ محل الاجتهاد هو الأحكام الشرعية التي لم يحصل عليها إجماع قطعي يحرم الخلاف فيها ، ودليل جواز ذلك .  
 ٠٩٢ المصيب في المجتهدين واحد ، وكلّهم مأجور ، وبيان ذلك بنقل عن «الروضة» لابن قدامة .

لا يجوز خلُّو الزمان عن مجتهد، وبرهان ذلك، ونقل نصِّ في ذلك عن صاحب «المسوّدة»، وردُّ شبه المعارضين.

### مسألة في شروط الاجتهاد:

تلخيص شروط المجتهد تلخيصاً لطيفاً، وبيان أن المعارف المطلوبة هي على الإجمال والغالبية لا على الإحاطة.

بيان أن التقليد هو الفرض في حقِّ غير المجتهد، وذكر الدليل المؤيد لهذا. لا يجوز الإفتاء لغير المجتهد، وبيان سبب الخلافات المفتعلة بين المسلمين، وهي فائدة لا بدُّ لطالب العلم من تكرار النظر فيها.

### فصل في التعارض والترجيح:

التعارض في النصوص الشرعية محالٌّ، وإنما يقع التعارض في أذهان العلماء. لا ترجيح بين النصوص من حيث الألفاظ إلا بعد ثبوتها.

الطريقة الأولى من طرائق الترجيح الجمع بين النصوص ما أمكن: وبيان أن كون النص يوجب بعض ما أوجبه النص الآخر ليس معارضة، بل هو من موافق العام.

سرف التعارض بين التحريم والجواز إلى الكراهة، والتعارض بين الوجوب والإباحة إلى الاستحباب، وأمثلة على ذلك.

عدم جواز القول بالنسخ إلا بعد التيقن منه.

أصعب صور التعارض ما يتعارض به نصان عامان، وكلُّ واحد منهما خاصٌّ من جهة، وطلب الترجيح عندئذ من نصٍّ خارجيٍّ، ومثال على ذلك.

ورود نصٍّ بصورة معينة في موضوع ما وآخر بصورة أخرى في الموضوع نفسه هو من اختلاف التنوع وليس من التعارض في شيء، وأمثلة على ذلك.

الطريقة الثانية من طرائق الترجيح: الأخذ بالزيادة من عند وجودها: سواء بالنص، أو بالمعنى الأعم والزائد عند حمل النص على أكثر من معنى، وأمثلة على ذلك.

الطريقة الثالثة من طرائق الترجيح: الأخذ بالحيطه: عند اشتباه الأمور، وبيان أن ذلك مقصد شرعيٌّ بالأدلة.

خاتمة مختصرة فيها رجاء الدعوة الصالحة لراقم حروف هذا الكتاب.





مطبعة الشرق ومكتبتها

عمان - طريق المحطة - دوار النشا

هاتف ٦٥٦١٦٧ - ص.ب : ١٢٤١